

# العمل

كتيب العمل (يوزع مجاناً مع المجلة)

شعار الجمهورية

وزارة القوى العاملة  
تقدم

## قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978

إعداد

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي  
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)  
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي  
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

## المقدمة

السيد الوزير

كعهدنا معك - عزيزي القارئ - تواصل مجلة العمل ، من خلال هذا الكتيب تقديم ما يهتمك من معلومات في كافة المجالات . ويشتمل هذا الكتيب علي موضوع "قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978"، متضمنا كافة التعديلات حتي تاريخه ، بهدف رئيسي وهو التعرف علي التفاصيل المتعلقة بهذا القانون من حيث : شروط الانتفاع به ، دخل الاشتراك و الاشتراكات ، تقدير المعاشات والتعويضات وشروط استحقاقها ، حساب المدد السابقة ضمن المدد المحسوبة في التأمين ، ... الخ ، بالشكل الذي يغطي كافة الاستفسارات المحتملة في هذا المجال ، أعدده مستشار التأمين الاجتماعي - الأستاذ / محمد حامد الصياد - من واقع خبرة تجاوزت الخمسين عاما في مجال التأمين الاجتماعي . ويتم تناول هذا الموضوع في قسمين رئيسيين علي النحو التالي :

القسم الأول : قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 .

القسم الثاني : اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج .

ودائما أبدا ... تحيا مصر .. والله المستعان ،،،

محمد محمود سغفان  
وزير القوي العاملة

## القسم الأول

### قانون رقم 50 لسنة 1978 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج<sup>(1)</sup>

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه:

#### المادة الأولى

يكون للعاملين المصريين في الخارج من غير الخاضعين لأحكام القانونين رقمي 79 لسنة 1975 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي و 108 لسنة 1976 بالتأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم حق طلب الانتفاع بأحكام القانون المرافق طالما توافرت في شأنهم الشروط التي يحددها.

#### المادة الثانية

يصدر وزير التأمينات اللائحة التنفيذية<sup>(2)</sup> لهذا القانون ، ويستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون رقم 74 لسنة 1973 باشتراك المصريين الذين يعملون بعقود شخصية في الخارج في نظام التأمينات الاجتماعية فيما لا يتعارض مع نصوص هذا القانون لحين صدور اللائحة المذكورة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

#### المادة الثالثة

يحل هذا القانون محل القانون رقم 74 لسنة 1973 باشتراك المصريين الذين يعملون بعقود شخصية في الخارج في نظام التأمينات الاجتماعية ، ويخضع المشتركون طبقاً للأحكام الواردة في القانون المرفق اعتباراً من تاريخ العمل به.

#### المادة الرابعة

يصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قراراً بنقل حقوق والتزامات الهيئة المقررة بموجب القانون رقم 74 لسنة 1973 باشتراك المصريين الذين يعملون بعقود شخصية في الخارج من نظام التأمينات الاجتماعية إلى الحساب المنصوص عليه في المادة (6) في القانون المرافق ويحدد هذا القرار قواعد تحديد الأموال التي تنتقل إلي الحساب المشار إليه.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية<sup>(3)</sup>، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها،  
صدر برئاسة الجمهورية في 13 شعبان سنة 1398 (18 يوليو سنة 1978).  
أنور السادات

(1) عدل بالقوانين الآتية :

- 61 لسنة 1981، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم 26 تابع (أ) الصادر بتاريخ 1981/6/25 ويعمل به اعتباراً من 1981/7/1.
- 98 لسنة 1983 نشر بالعدد رقم 31 مكرر بتاريخ 1983/8/4 وعمل به اعتباراً من 1983/7/1.
- 33 لسنة 1984 ، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم 13 مكرر الصادر بتاريخ 1984/3/31 ويعمل به اعتباراً من 1984/4/1.
- 30 لسنة 1992 ، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم 22 مكرر (ب) الصادر بتاريخ 1992/6/1 ويعمل به اعتباراً من 1992/7/1.
- 204 لسنة 1994 ، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم 24 (مكرر) الصادر بتاريخ 1994/6/18 ويعمل به اعتباراً من 1994/7/1.
- 19 لسنة 2001 نشر بالجريدة الرسمية العدد 21 تابع الصادر بتاريخ 2001/5/24 ويعمل به اعتباراً من 2001/7/1.
- (2) صدرت بالقرار رقم 169 لسنة 1978 ، ونشرت بالوقائع المصرية في 31 أغسطس سنة 1978 العدد 204 تابع (أ) .
- (3) نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم 29 تابع "د" الصادر في 30 يوليو سنة 1978 .

## قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج

### الباب الأول في التعاريف ونظام التأمين وشروط الانتفاع

#### مادة ( 1 )

- في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :
- (أ) **بالهيئة:** الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية<sup>(1)</sup>.
- (ب) **بالمؤمن عليه:** كل من تسرى عليه أحكام هذا القانون.
- (ج) **بالسن:** سن الستين.
- (د) **بدخل الاشتراك:** الدخل الشهري الافتراضي الذي يختاره المؤمن عليه ويحسب على أساسه الاشتراك الذي يؤديه للهيئة شهرياً.
- (هـ) **بمتوسط دخول الاشتراك:** حاصل ضرب كل مدة اشتراك في دخل الاشتراك عنها ثم قسمة مجموع الناتج على مدد الاشتراك ، وذلك في حالة اشتراك المؤمن عليه بأكثر من دخل اشتراك واحد.
- (و) **بالعجز الكامل:** كل عجز من شأنه أن يحول كلية أو بصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أي مهنة أو عمل أو نشاط يتكسب منه.

#### مادة ( 2 )

يشمل نظام التأمين الاجتماعي المقرر بمقتضى هذا القانون تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويجوز أن تسرى على المؤمن عليهم بعض أنواع التأمين الاجتماعي الأخرى المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات وفي حدود المواد المنصوص عليها في القانون المشار إليه.

#### مادة (3)

يشترط للانتفاع بأحكام هذا القانون ألا تقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة وألا تجاوز سن الستين.

#### مادة (4)

إذا بلغ المؤمن عليه السن دون أن تبلغ مدة اشتراكه في التأمين 180 شهراً كان له حق طلب الاستمرار في الاشتراك وفقاً لأحكام هذا القانون لحين استكمال هذه المدة أو انتهاء عمله بالخارج أيهما أقرب.

#### مادة (5)

يقف انتفاع المؤمن عليه بأحكام هذا النظام إذا توقف عن أداء الاشتراكات لمدة ستة أشهر متصلة.

وفي حالة وفاة المؤمن عليه أو عجزه عجزاً كاملاً خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة تستقطع الاشتراكات المستحقة عن مدة التوقف من المزايا التي تستحق للمؤمن عليه أو المستحقين أو المستفيدين عنه.

\*\*\*

(1) حلت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي محل الهيئة القومية للتأمين والمعاشات والهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بموجب القانون رقم 207 لسنة 1994 ( المادة الثانية ) ، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم 24 (مكرر) الصادر في 18/6/1994 ويعمل به اعتباراً من 19/6/1994.

## الباب الثاني فى إنشاء الحساب الخاص بالتأمين وتمويله وفحصه وكيفية استثماره

### مادة (6)

يخصص فى صندوق الهيئة المنشأ بالقانون رقم 79 لسنة 1975 بإصدار قانون التأمين الاجتماعى حساب خاص للتأمين المنصوص عليه فى هذا القانون تتكون أمواله من الموارد الآتية:

- 1- الاشتراكات التى يؤدّيها المؤمن عليه لحساب هذا التأمين بواقع 22.5% من دخل الاشتراك الذى يختاره من الدخول الواردة فى الجدول رقم (1) المرافق.
- 2- الرصيد المقابل للالتزامات القانون رقم 74 لسنة 1973 باشتراك العاملين المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج فى نظام التأمينات الاجتماعية.
- 3- المبالغ التى يؤدّيها المؤمن عليه مقابل الاشتراك عن المدة السابقة.
- 4- احتياطات المعاشات التى تحول لحساب الخاضعين لأحكام هذا القانون عن مدد اشتراكهم فى نظم التأمين الاجتماعى الأخرى.
- 5- ريع استثمار أموال هذا التأمين.
- 6- أية مبالغ تساهم بها الدولة.
- 7- الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التى يقرر مجلس إدارة الهيئة قبولها.

### مادة (7)

- يفحص المركز المالى لحساب هذا التأمين مرة على الأقل كل خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بمعرفة خبير اكتوبري أو أكثر.
- ويجب أن يتناول الفحص قيمة الالتزامات القائمة فإذا تبين وجود عجز فى أموال الحساب ولم تكف الاحتياطات والمخصصات المختلفة لتسويته التزمت الخزنة العامة بأدائه ، وعلى الخبير أن يوضح فى هذه الحالة أسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه.
- أما إذا تبين من التقدير وجود مال زائد فيرحل هذا المال إلى حساب خاص ، ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وفى الأغراض الآتية:
- 1- تسوية كل أو بعض العجز الذى سدده الخزنة العامة طبقاً للفقرة السابقة.
  - 2- تكوين احتياطي عام واحتياطات خاصة للأغراض المختلفة.
  - 3- زيادة المعاشات على ضوء الأسعار القياسية وذلك بنسبة يحددها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات.

### مادة (8)

استثناءً من أحكام القانون رقم 53 لسنة 1973 بشأن الموازنة العامة للدولة لا تدخل أموال الحساب الخاص بهذا التأمين فى موارد صندوق استثمار الودائع والتأمينات. ويتولى مجلس إدارة الهيئة استثمار أموال هذا الحساب.

\*\*\*

## الباب الثالث في الاشتراكات ودخل الاشتراك

### مادة (9)

يؤدى المؤمن عليه الاشتراكات على أساس دخل الاشتراك الذى يختاره من بين الدخول الواردة في الجدول رقم (1) المرافق.  
وتحدد اللائحة التنفيذية نوع العملة التي تؤدى بها الاشتراكات والمبالغ المستحقة للهيئة وفقا لأحكام هذا القانون ، وسعر التحويل في حالة الأداء بالعملة الأجنبية ، ومواعيد وكيفية أداء الاشتراكات.<sup>(1)</sup>

### مادة (10)

يجوز للمؤمن عليه طلب تعديل دخل اشتراكه إلى الدخل الأعلى التالي بشرط أن يكون قد مضى على اشتراكه بالدخل الأقل مدة لا تقل عن سنة وألا تكون سنه قد جاوزت 55 سنة في أول يناير التالي لتاريخ تقديم طلب التعديل.  
كما يجوز له تعديل دخل اشتراكه إلى الدخل الأقل مباشرة.  
ويسرى تعديل دخل الاشتراك اعتباراً من أول يناير التالي لتاريخ تقديم طلب التعديل.  
ويجوز للمؤمن عليه في أي وقت طلب تعديل دخل بدء اشتراكه في النظام إلى أي دخل أعلى ، ويلتزم في هذه الحالة بأداء فروق الاشتراكات وريع استثمار نسبته 6% وذلك اعتباراً من تاريخ بدء الاشتراك حتى تاريخ الأداء.

### مادة (11)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (5) يلتزم المؤمن عليه في حالة استئناف سداد الاشتراكات بأداء الاشتراكات المستحقة عن مدة التوقف ، ويلتزم في هذه الحالة بأداء ريع استثمار نسبته 6% عن الفترة من تاريخ التوقف حتى تاريخ بدء السداد.  
ويسرى حكم استحقاق ريع الاستثمار المنصوص عليه في الفقرة السابقة في شأن أية مبالغ تكون مستحقة للحساب الخاص بهذا التأمين ولم تؤد في مواعيدها المحددة.

(1) يرجع للمواد أرقام ( 7 ، 8 ) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير التأمينات رقم 169 لسنة 1978 .

## الباب الرابع في تقدير المعاشات والتعويضات وشروط استحقاقها

### الفصل الأول في معاش الشيخوخة وتعويض الدفعة الواحدة

#### مادة (12)

يستحق المؤمن عليه معاش الشيخوخة عند بلوغه سن الستين وذلك متى بلغت مدة اشتراكه في التأمين 180 شهراً حتى ولو استمر في عمله بعد بلوغ هذه السن.  
ويجوز له طلب صرف المعاش إذا انتهى عمله قبل السن المذكورة وكانت مدة اشتراكه لا تقل عن 240 شهراً ، وفي هذه الحالة يخفض المعاش وفقاً للنسب المنصوص عليها في الجدول رقم (2) المرافق.

#### مادة (13)

يسوى معاش الشيخوخة بواقع جزء من خمسة وأربعين جزءاً من دخل الاشتراك الذي سددت على أساسه الاشتراكات وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك في التأمين.  
وفي حالة سداد المؤمن عليه الاشتراكات على أكثر من دخل اشتراك يحسب المعاش على أساس متوسط دخول الاشتراك التي أدت على أساسها الاشتراكات طوال مدة الاشتراك.

#### مادة (14)<sup>(1)</sup>

يكون الحد الأقصى للمعاش 80% من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك بحسب الأحوال.

#### مادة (15)

في حالة استحقاق المؤمن عليه معاشاً لبلوغه السن يكون الحد الأدنى للمعاش 50% من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك بحسب الأحوال وذلك متى بلغت مدة اشتراكه في التأمين 240 شهراً على الأقل.

#### مادة (16)

إذا زادت مدة الاشتراك في التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى المشار إليه بالمادة (14) أيهما أكبر استحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه تعويضاً من دفعة واحدة بواقع 108% من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك التي حسب على أساسها المعاش بحسب الأحوال ، وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك في التأمين التي تزيد على المدة اللازمة للحصول على الحد الأقصى للمعاش، وتدخل كسور السنة في المدة المستحق عنها هذا التعويض ويحسب بنسبتها إلى السنة.

وعند حساب المدة المستحق عنها هذا التعويض تستبعد من مدة الاشتراك في التأمين المدة المضافة وفقاً لحكم المادة (20) والمدة التي تحسب ضمن مدة الاشتراك طبقاً لحكم المادة (30).

وإذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل صرف التعويض المشار إليه في الفقرة السابقة فيصرف هذا التعويض إلى مستحقي المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أدى إليه مبلغ التعويض بالكامل ، فإذا لم يوجد أي مستحق للمعاش صرف التعويض للورثة الشرعيين.

#### مادة (17)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (19) إذا انتهى عمل المؤمن عليه أو أوقف انتفاعه بالتأمين قبل بلوغ السن وكانت مدة اشتراكه في التأمين أقل من 240 شهراً استحق تعويضاً من دفعة واحدة يحسب بواقع 144% من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك الذي يحسب

(1) مستبدلة بالقانون رقم 61 لسنة 1981 (المادة العاشرة) والقانون رقم 33 لسنة 1984 (المادة الأولى).

على أساسه المعاش وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك وتدخل كسور السنة في المدة المستحق عنها هذا التعويض ويحسب بنسبتها إلى السنة. ويصرف التعويض في حالة تحقق إحدى الحالات الآتية:

- 1- بلوغ المؤمن عليه السن.
- 2- عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً أو وفاته بعد أكثر من سنة من تاريخ انتهاء عمله ، أو بعد انتهاء فترة التوقف المنصوص عليها في المادة(5). ويستحق بالإضافة لمبلغ التعويض ريع استثمار مقداره 6% عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ استحقاق مبلغ التعويض حتى تاريخ استحقاق صرفه. وفي حالة الوفاة تصرف المبالغ المستحقة وفقاً للقواعد المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

### مادة (18)

يجوز للمؤمن عليه في حالة هجرته أن يختار بين الحصول على تعويض الدفعة الواحدة أو الحصول على معاش متى كانت مدة اشتراكه في التأمين تعطيه الحق في صرف معاش. كما يجوز لصاحب المعاش في هذه الحالة التنازل عن حقه في المعاش وصرف تعويض الدفعة الواحدة على أن يخصم منه ما صرفه من معاشات ولا يجوز له ذلك إلا مرة واحدة.

\*\*\*

## الفصل الثاني في معاش العجز والوفاة

### مادة (19)

يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه بحسب الأحوال معاشاً في حالتي العجز الكامل للمؤمن عليه أو وفاته وذلك إذا حدث العجز أو وقعت الوفاة خلال فترة استمرار عمله أو خلال سنة على الأكثر من تاريخ انتهاء عمله أو من تاريخ التوقف عن أداء الاشتراكات أيهما أسبق وذلك كله بشرط أن يكون المؤمن عليه قد أدى ثلاثة اشتراكات شهرية متصلة.

### مادة (20)

يقدر معاش الوفاة أو العجز الكامل بواقع 65% من دخل الاشتراك أو من متوسط دخل الاشتراك أو بواقع ما يستحق من معاش الشيخوخة محسوباً على أساس مدة الاشتراك في التأمين مضافاً إليها مدة خمس سنوات أي المعاشين أكبر ، ولا يجوز أن تزيد المدة المضافة على المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه السن.

### مادة (21)

يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه بحسب الأحوال معاشاً بنسبة 80% من دخل الاشتراك أو من متوسط دخل الاشتراك بحسب الأحوال إذا كان العجز الكامل أو الوفاة نتيجة إصابة عمل ، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الواجب توافرها لاعتبار الإصابة إصابة عمل<sup>(1)</sup> ويزاد هذا المعاش بنسبة 5% كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقةً أو حكماً.

\*\*\*

(1) يرجع للمادة رقم 27 من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير التأمينات رقم 169 لسنة 1978 .

## الفصل الثالث في الحقوق الإضافية

### مادة (22)

يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه بحسب الأحوال تعويضاً إضافياً في الحالتين الآتيتين:

- 1- انتهاء عمل المؤمن عليه لثبوت العجز الكامل أو لحدوث الوفاة.
- 2- وفاة صاحب المعاش دون وجود مستحقين للمعاش في تاريخ وفاته.

ويؤدى التعويض الإضافي في حالات الوفاة إلى من يحدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفى حالة عدم التحديد يؤدى إلى الورثة الشرعيين.<sup>(1)</sup>

ويشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الإضافي أن يكون المؤمن عليه قد أدى ثلاثة اشتراكات شهرية متصلة.

### مادة (23)

يحسب مبلغ التعويض الإضافي على أساس نسبة من دخل الاشتراك أو متوسط دخول الاشتراك الذى يحسب على أساسه معاش الشيوخوة مضروباً فى 12 وتحدد هذه النسبة تبعاً لسن المؤمن عليه أو صاحب المعاش حتى تاريخ استحقاق الصرف وطبقاً للجدول رقم (3) المرافق.

وتزاد النسبة المبينة بالفقرة السابقة بواقع 50% من قدرها إذا كان العجز أو الوفاة نتيجة إصابة عمل.

ويضاعف مبلغ التعويض الإضافي في حالة استحقاقه وفقاً للبند (1) من المادة (22) إذا لم يوجد مستحقون للمعاش في تاريخ وفاة المؤمن عليه.

### مادة (24)

عند وفاة صاحب المعاش تستحق منحة تعادل معاش شهر الوفاة والشهرين التاليين له. وتؤدى المنحة لمن يحدده صاحب المعاش ، فإذا لم يحدد أحداً استحققت للأرملة وفى حالة عدم وجودها تستحق للأولاد القصر والعاجزين عن الكسب والبنات غير المتزوجات.<sup>(1)</sup>

ويراعى في حالة ما إذا كان لصاحب المعاش أولاد من غير الأرملة وتتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة فتقسم المنحة بين مستحقيها على أساس عدد الزوجات. وإذا لم يوجد أحد ممن سبق ذكرهم تستحق المنحة للوالدين أو أحدهما وفى حالة عدم وجودهما تستحق لمن كان يعوله من إخوته القصر والعاجزين عن الكسب والأخوات غير المتزوجات ، وتثبت الإعالة بإقرار من المستحقين أو متولى شئونهم مؤيدة بشهادة إدارية. وفى حالة استحقاق المنحة للقصر من الأولاد والإخوة والأخوات غير المتزوجات تصرف لمتولي شئونهم الذى تثبت صفته بشهادة إدارية.

### مادة (25)

عند وفاة صاحب المعاش تصرف للأرملة نفقات جنازة بواقع معاش شهر بحد أدنى قدره خمسون جنيهاً ، وإذا لم توجد أرملة تصرف لأرشد الأولاد أو إلى أي شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة.

وفى تطبيق حكم هذه المادة والمادة السابقة يعامل زوج صاحبة المعاش معاملة الأرملة.

\*\*\*

(1) يرجع للباب السادس - بشأن إجراءات تعيين المستفيدين من مبلغ التعويض الإضافي والمنحة - من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير التأمينات رقم 169 لسنة 1978.

## الباب الخامس فى حساب المدد السابقة ضمن المدد المحسوبة فى التأمين

### مادة (26) (1)

تدخل ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين المدد التي أدى عنها المؤمن عليه اشتراكاً وفقاً للقانون رقم 79 لسنة 1975 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي أو وفقاً للقانون رقم 90 لسنة 1975 بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة أو وفقاً للقانون رقم 108 لسنة 1976 فى شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم. وتحدد قواعد ضم المدد المشار إليها وكيفية حسابها فى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات. (2)

### مادة (27)

ملغاة (3)

### مادة (28)

ملغاة (3)

### مادة (29)

ملغاة (3)

### مادة (30)

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أى عدد من السنوات الكاملة غير المحسوبة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين التي قضاها فى أي عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة اشتراكه فى هذا التأمين. وإذا كانت المدة المطلوب ضمها تقع بين مدتي اشتراك فيجوز ضمها ولو كانت أقل من سنة.

وتحدد المبالغ المطلوبة لحساب هذه المدة وفقاً للجدول رقم (4) المرافق وعلى أساس سن المؤمن عليه ودخل اشتراكه فى تاريخ تقديم الطلب.

### مادة (31)

يكون للمؤمن عليه أداء المبالغ المطلوبة لحساب المدد المنصوص عليها بالمواد (5 و 26 و 30) وفقاً لإحدى الطريقتين الآتيتين:

- 1- دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب الحساب.
  - 2- بالتقسيط وفقاً لأحكام الجدول رقم (6) المرافق.
- ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركاً عن المدة السابقة إلا إذا تم سداد المبالغ المطلوبة فى حالة الأداء دفعة واحدة أو أداء أول قسط للهيئة قبل تاريخ استحقاق صرف الحقوق التي يقررها هذا القانون.

على أنه فى حالة وفاة المؤمن عليه قبل إبداء الرغبة فى حساب مدة أو قبل أداء المبالغ دفعة واحدة أو قبل أداء القسط الأول جاز للمستحقين عنه أداء المبالغ المستحقة دفعة واحدة خلال سنة تبدأ من تاريخ الوفاة.

ولا يجوز لأى سبب من الأسباب العدول عن طلب حساب المدة بعد أداء المبالغ المطلوبة فى حالة الأداء دفعة واحدة أو أداء أول قسط.

ويكون للمؤمن عليه إذا أنهى عمله بالخارج وعاد إلى الوطن حق طلب إيقاف الأقساط مع حساب مدة تساوى مقدار ما أداه من مبالغ ، كما يجوز له أيضاً طلب تخفيض القسط وتخفيض المدة السابق ضمها أو الاشتراك عنها ، وتقدر المدة المحسوبة بالمبالغ السابق أدائها أو المدة

(1) مستبدلة بالقانون 33 لسنة 1984 (المادة الأولى) نشر بالجريدة الرسمية فى 1984/3/31 العدد 13 (مكرر) د.  
(2) قرار رئيس الجمهورية رقم 62 لسنة 1986 صادر فى 1986/2/4 ، ونشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ( 9 ) فى 1986/2/27 ويعمل به من تاريخ نشره.  
(3) مادة ملغاة بالقانون رقم 33 لسنة 1984 (المادة الرابعة).

المخفضة على أساس المعامل المناظر لسن المؤمن عليه في تاريخ تقديم طلب إيقاف القسط أو تخفيضه وذلك طبقاً للجدول رقم (4) المرافق.

\*\*\*

## الباب السادس في الأحكام العامة

### مادة (32)

إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاشاتهم وفقاً لأحكام الباب التاسع من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والجدول رقم (3) وملاحظاته المرافق له.

ويقصد بالمستحقين الأرملة أو الأرمال والزوج والأبناء والبنات والوالدين والإخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه بالفقرة السابقة.<sup>(1)</sup>

### مادة (33)

يكون الحد الأقصى للجمع بين المعاشات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون والمعاشات المستحقة وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي الأخرى 166 جنيهاً و 670 مليماً وذلك بالنسبة لصاحب المعاش وكل من المستحقين.<sup>(2) (3)</sup>

### مادة (34)

تعفى الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم أيّاً كان نوعها ، كما تعفى الاستثمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات وجميع المحررات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة.

### مادة (35)

تعفى جميع الحقوق التي تؤدي وفقاً لأحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بكافة أنواعها ، كما يسرى هذا الإعفاء على متجمد هذه الحقوق.

### مادة (36)

تعفى من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي الدعاوى التي ترفعها الهيئة أو المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقون طبقاً لأحكام هذا القانون ، ويكون نظرها على وجه الاستعجال وللحكمة في جميع الأحوال الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة.

### مادة (37)

في حالة عودة صاحب المعاش المستحق وفقاً لأحكام هذا القانون لمجال تطبيق هذا التأمين يوقف صرف معاشه اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ عودته اشتراكه.

### مادة (38)

مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (12) يجب تقديم طلب صرف الحقوق المقررة بهذا القانون في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق وإلا انقضى الحق في المطالبة بها.

وتعتبر المطالبة بأي من الحقوق المشار إليها شاملة للمطالبة بباقي الحقوق ، كما ينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة إلي المستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم في الموعد المحدد. ويجوز لمدير عام الهيئة أو من ينوبه أن يتجاوز عن الإخلال بالميعاد المشار إليه في الفقرة الأولى إذا كان ذلك ناشئاً عن أسباب تبرره.

وفي هذه الحالة تصرف الحقوق كاملة من تاريخ الاستحقاق. ويوقف أداء المعاش الذي لا يتم صرفه لمدة سنتين على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن.

(1) يرجع للباب التاسع من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون 79 لسنة 1975 و قرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 ( المواد من 176 الى 186).

(2) يرجع بشأن الحد الأقصى للمعاش والزيادات للمادة الخامسة من القانون رقم 33 لسنة 1984 والمادة 14 من هذا القانون والمادة العاشرة من القانون رقم 30 لسنة 1992.

### مادة (39)

المعاش المستحق وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (12) لا يجوز التوكيل في صرفه. واستثناءً من حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة يقف صرف المعاش المشار إليه في الفقرة السابقة في حالة مغادرة صاحبه الوطن مدة تزيد على ثلاثة أشهر وذلك متى كانت سنه في تاريخ المغادرة تقل عن الستين.

وما لا يصرف من هذا المعاش في ميعاد سنة من تاريخ الإخطار يربط المعاش أو من تاريخ آخر صرف ينقضي الحق في المطالبة به والمبالغ التي لم يتم صرفها تؤول إلي الحساب المنصوص عليه في المادة (6).

ويستثنى من الأحكام السابقة حالات إصابة صاحب المعاش بمرض يفقده القدرة على صرف معاشه بنفسه وحالات مغادرة الوطن للعلاج بالخارج وذلك متى أقرت الهيئة العامة للتأمين الصحي بوجود حالة المرض أو الحاجة للسفر إلي الخارج بحسب الأحوال.

### مادة (40)<sup>(1)</sup>

تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع والمستندات اللازمة لتسوية وصرف الحقوق المقررة بهذا القانون وذلك مع عدم التقيد بأحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون الولاية على المال.

### مادة (41)

لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقي الحقوق ، وذلك فيما عدا حالات الأخطاء المادية التي تقع في الحساب بالزيادة أو بالنقصان عند تسوية أو توزيع المستحقات.

### مادة (42)

لا يترتب على الانتفاع بأحكام هذا القانون الإخلال بالحقوق المقررة بموجب قوانين أو لوائح أو نظم النقابات والجمعيات والروابط وما في حكمها ، ويجوز الجمع بين المزايا التي تقرها والمزايا المقررة بهذا القانون.

### مادة (43)

يكون للمبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية. وللهيئة حق تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الإداري. ويكون لها تفسيط المبالغ التي يتأخر المؤمن عليه في سدادها وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

### مادة (44)

على الجهات الحكومية والإدارية موافاة الهيئة بجميع البيانات التي تطلبها في مجال تطبيق هذا القانون.

### مادة (45)

على المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقين أو غيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء بشأن أي نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون تقديم طلب إلى الهيئة بعرض النزاع على اللجان المنصوص عليها في المادة (157) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 . ولا يجوز رفع الدعوى قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة.

(1) صدر قرار وزاري رقم 169 لسنة 1978 باللائحة التنفيذية نشر بالوقائع المصرية في 31 أغسطس سنة 1978 العدد 204 تابع (أ) .

#### مادة (46)

تثبت حالات العجز المنصوص عليها في هذا القانون بموجب شهادة صادرة بالبلد الذي كان يعمل به معتمدة من سفارة أو قنصلية جمهورية مصر في حالة استمرار إقامة المؤمن عليه خارج البلاد.  
وتختص الهيئة العامة للتأمين الصحي بإثبات الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة في حالة عودة المؤمن عليه للوطن.

#### مادة (47)

يجوز بقرار من رئيس الجمهورية أداء الحقوق المقررة بهذا القانون بالعملية الأجنبية، ويتضمن القرار المشار إليه نوع العملة وجدول شرائح دخول الاشتراك بالعملية المذكورة وكذا طريقة أداء الاشتراكات وتقدير المزايا.

#### مادة (48)

يجوز للهيئة أن تعهد إلى وكلاء لها بمهمة الإعلام عن هذا التأمين والقيام بإجراءات الاشتراك في النظام ، وتتكفل الهيئة بالنفقات التي يتحملونها وفقاً للاتفاقات التي تبرم معهم بشرط ألا تتجاوز تلك النفقات 5% من الاشتراكات الدورية التي يدفعها المؤمن عليهم الذين ينضمون إلى التأمين عن طريقهم خلال السنتين الأوليين من تاريخ بدء الاشتراك.

#### مادة (49)

تسرى على التأمين المنصوص عليه في هذا القانون أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

## الباب السابع في العقوبات

### مادة (50)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له إذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من الهيئة بغير حق.

\*\*\*

**جدول رقم (1)**  
**تحديد الدخول الشهرية التي تؤدي على أساسها الاشتراكات**

| ملاحظات                        | الي           | ملاحظات | من | دخل الاشتراك الشهري<br>(بالجنيه) |
|--------------------------------|---------------|---------|----|----------------------------------|
| (1)<br>من 2017/07/1<br>500.00  | 2018 / 6 / 30 |         |    | 500                              |
|                                | 2018 / 6 / 30 |         |    | 550.00                           |
|                                | 2018 / 6 / 30 |         |    | 600.00                           |
| (1)<br>من 2018/07/1<br>625.00  | 2019 / 6 / 30 |         |    | 650.00                           |
|                                | 2019 / 6 / 30 |         |    | 700.00                           |
|                                | 2019 / 6 / 30 |         |    | 750.00                           |
| (1)<br>من 2019/07/1<br>781.25  | 2020 / 6 / 30 |         |    | 800.00                           |
|                                | 2020 / 6 / 30 |         |    | 850.00                           |
|                                | 2020 / 6 / 30 |         |    | 900.00                           |
|                                | 2020 / 6 / 30 |         |    | 950.00                           |
| (1)<br>من 2020/07/1<br>976.56  | 2021 / 6 / 30 |         |    | 1000.00                          |
|                                | 2021 / 6 / 30 |         |    | 1100.00                          |
|                                | 2021 / 6 / 30 |         |    | 1200.00                          |
| (1)<br>2021/07/1<br>1220.70    | 2022 / 6 / 30 |         |    | 1300.00                          |
| (1)<br>من 2022/07/1<br>1342.77 | 2023 / 6 / 30 |         |    | 1400.00                          |
| (1)<br>من 2023/07/1<br>1477.05 | 2024 / 6 / 30 |         |    | 1500.00                          |
|                                | 2024 / 6 / 30 |         |    | 1600.00                          |
| (1)<br>من 2024/07/1<br>1624.76 | 2025 / 6 / 30 |         |    | 1700.00                          |
| (1)<br>من 2025/07/1<br>1787.24 | 2026 / 6 / 30 |         |    | 1800.00                          |
|                                | 2026 / 6 / 30 |         |    | 1900.00                          |
| (1)<br>من 2026/07/1<br>1965.96 | 2027 / 6 / 30 |         |    | 2000.00                          |

| ملاحظات                        | الي           | ملاحظات                                                        | من           | دخل الاشتراك الشهري<br>(بالجنيه) |
|--------------------------------|---------------|----------------------------------------------------------------|--------------|----------------------------------|
|                                | 2027 / 6 / 30 |                                                                |              | 2100.00                          |
| (1)<br>من 2027/07/1<br>2162.56 | 2028 / 6 / 30 |                                                                |              | 2200.00                          |
| (1)<br>من 2028/07/1<br>2378.82 | 2029 / 6 / 30 |                                                                |              | 2500.00                          |
| (1)<br>من 2029/07/1<br>2616.71 | 2030 / 6 / 30 |                                                                |              | 2800.00                          |
|                                |               | الحد الأقصى لأجر الاشتراك<br>الأساسي والمتغير =<br>2210 + 1120 |              | 3230.00                          |
|                                |               | الحد الأقصى لأجر الاشتراك<br>الأساسي والمتغير =<br>2430 + 1240 |              | 3670.00                          |
|                                |               | الحد الأقصى لأجر الاشتراك<br>الأساسي والمتغير =<br>2800 + 1370 | 2018 / 1 / 1 | 4170.00                          |
|                                |               | الحد الأقصى لأجر الاشتراك<br>الأساسي والمتغير =<br>2220 + 1510 | 2019 / 1 / 1 | 4730.00                          |
|                                |               | الحد الأقصى لأجر الاشتراك<br>الأساسي والمتغير =<br>3710 + 1670 | 2020 / 1 / 1 | 5380.00                          |

#### ملاحظات:

- 1- لوزير التأمينات بقرار يصدره زيادة شرائح دخل الاشتراك الشهري ، وذلك بما لا يجاوز مجموع اجر الاشتراك الأساسي والمتغير ، وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 المشار إليه.
- 2- يشترط لصرف الحقوق التأمينية المستحقة ، وفقاً لأحكام هذا القانون أداء الالتزامات المقررة وفقاً لأحكامه.
- 3- تلغى تباعا فئات دخل الاشتراك التي نقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 المشار إليه.

(1) المادة الثالثة من القانون 80 لسنة 2017 تلغى تباعا فئات الدخل التي نقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وذلك وفقاً للمادة الرابعة من القانون 60 لسنة 2016

جدول رقم (2)  
نسب خفض المعاشات

| السن في تاريخ استحقاق الصرف | نسبة الخفض في المعاش |
|-----------------------------|----------------------|
| أقل من 45 سنة               | 15%                  |
| 45 سنة وأقل من 50 سنة       | 10%                  |
| 50 سنة وأقل من 55 سنة       | 5%                   |

**جدول رقم (3)**  
**بيان نسبة مبالغ التعويض الإضافي**

| نسبة مبلغ التأمين<br>الإضافي | السن             | نسبة مبلغ<br>التأمين الإضافي | السن       |
|------------------------------|------------------|------------------------------|------------|
| %140                         | 44               | %267                         | حتى سنة 25 |
| %133                         | 45               | %260                         | 26         |
| %127                         | 46               | %253                         | 27         |
| %120                         | 47               | %247                         | 28         |
| %113                         | 48               | %240                         | 29         |
| %107                         | 49               | %233                         | 30         |
| %100                         | 50               | %227                         | 31         |
| %93                          | 51               | %220                         | 32         |
| %87                          | 52               | %213                         | 33         |
| %80                          | 53               | %207                         | 34         |
| %73                          | 54               | %200                         | 35         |
| %67                          | 55               | %193                         | 36         |
| %60                          | 56               | %187                         | 37         |
| %53                          | 57               | %180                         | 38         |
| %47                          | 58               | %173                         | 39         |
| %40                          | 59               | %167                         | 40         |
| %33                          | 60               | %160                         | 41         |
| %25                          | 61 ، 62          | %153                         | 42         |
| %20                          | 63، 64، 65 فأكثر | %147                         | 43         |

**ملاحظة:** في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

**جدول رقم (4)**  
**بتحديد المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة**  
**المطلوب ضمها لكل جنية من دخل الاشتراك الشهري**  
**ولكل سنة من مدة الخدمة**

| السن    | مليم | جنيه | السن | مليم | جنيه |
|---------|------|------|------|------|------|
| 35 فأقل | 450  | 1    | 48   | 410  | 2    |
| 36      | 510  | 1    | 49   | 510  | 2    |
| 37      | 570  | 1    | 50   | 620  | 2    |
| 38      | 640  | 1    | 51   | 710  | 2    |
| 39      | 700  | 1    | 52   | 810  | 2    |
| 40      | 770  | 1    | 53   | 920  | 2    |
| 41      | 840  | 1    | 54   | 040  | 3    |
| 42      | 920  | 1    | 55   | 170  | 3    |
| 43      | 990  | 1    | 56   | 300  | 3    |
| 44      | 070  | 2    | 57   | 460  | 3    |
| 45      | 150  | 2    | 58   | 600  | 3    |
| 46      | 240  | 2    | 59   | 770  | 3    |
| 47      | 330  | 2    | 60   | 950  | 3    |

جدول رقم (5)<sup>(1)</sup>

بتحديد احتياطي المعاش الخاص بالمؤمن عليهم السابق اشتراكهم  
في أحد أنظمة التأمين الاجتماعي المدنية أو العسكرية

---

(1) ألغى بالقانون رقم 33 لسنة 1984 (المادة الرابعة) .

**جدول رقم (6)**  
**القسط الشهري الواجب أدائه في حالة تقسيط**  
**مبلغ 100 جنيه عن مدة الخدمة المطلوب ضمها**

| حتى سن ال 60 |      | 20 سنة |      | 15 سنة |      | 10 سنوات |      | 5 سنوات |      | السن    |
|--------------|------|--------|------|--------|------|----------|------|---------|------|---------|
| جنيه         | مليم | جنيه   | مليم | جنيه   | مليم | جنيه     | مليم | جنيه    | مليم |         |
| -            | 470  | -      | 640  | -      | 770  | 1        | 040  | 1       | 870  | 21 فأقل |
| -            | 480  | -      | 640  | -      | 770  | 1        | 040  | 1       | 870  | 22      |
| -            | 480  | -      | 640  | -      | 770  | 1        | 040  | 1       | 870  | 23      |
| -            | 490  | -      | 640  | -      | 770  | 1        | 040  | 1       | 870  | 24      |
| -            | 490  | -      | 640  | -      | 770  | 1        | 040  | 1       | 870  | 25      |
| -            | 500  | -      | 640  | -      | 770  | 1        | 040  | 1       | 870  | 26      |
| -            | 510  | -      | 640  | -      | 770  | 1        | 040  | 1       | 870  | 27      |
| -            | 520  | -      | 640  | -      | 770  | 1        | 040  | 1       | 870  | 28      |
| -            | 520  | -      | 650  | -      | 770  | 1        | 040  | 1       | 870  | 29      |
| -            | 530  | -      | 650  | -      | 780  | 1        | 040  | 1       | 870  | 30      |
| -            | 540  | -      | 650  | -      | 780  | 1        | 040  | 1       | 870  | 31      |
| -            | 550  | -      | 650  | -      | 780  | 1        | 050  | 1       | 870  | 32      |
| -            | 560  | -      | 650  | -      | 780  | 1        | 050  | 1       | 870  | 33      |
| -            | 580  | -      | 660  | -      | 780  | 1        | 050  | 1       | 870  | 34      |
| -            | 590  | -      | 660  | -      | 790  | 1        | 050  | 1       | 870  | 35      |
| -            | 610  | -      | 660  | -      | 790  | 1        | 050  | 1       | 870  | 36      |
| -            | 620  | -      | 670  | -      | 790  | 1        | 060  | 1       | 880  | 37      |
| -            | 640  | -      | 670  | -      | 790  | 1        | 060  | 1       | 880  | 38      |
| -            | 660  | -      | 670  | -      | 800  | 1        | 060  | 1       | 880  | 39      |
| -            | 680  | -      | 680  | -      | 800  | 1        | 060  | 1       | 880  | 40      |
| -            | 700  |        |      | -      | 810  | 1        | 070  | 1       | 890  | 41      |
| -            | 730  |        |      | -      | 810  | 1        | 070  | 1       | 890  | 42      |
| -            | 760  |        |      | -      | 810  | 1        | 070  | 1       | 890  | 43      |
| -            | 790  |        |      | -      | 820  | 1        | 080  | 1       | 900  | 44      |
| -            | 820  |        |      | -      | 820  | 1        | 080  | 1       | 900  | 45      |
| -            | 870  |        |      |        |      | 1        | 090  | 1       | 900  | 46      |
| -            | 910  |        |      |        |      | 1        | 090  | 1       | 910  | 47      |
| -            | 970  |        |      |        |      | 1        | 100  | 1       | 910  | 48      |
| 1            | 030  |        |      |        |      | 1        | 100  | 1       | 920  | 49      |
| 1            | 110  |        |      |        |      | 1        | 110  | 1       | 920  | 50      |
| 1            | 210  |        |      |        |      |          |      | 1       | 930  | 51      |
| 1            | 330  |        |      |        |      |          |      | 1       | 930  | 52      |
| 1            | 480  |        |      |        |      |          |      | 1       | 940  | 53      |
| 1            | 680  |        |      |        |      |          |      | 1       | 950  | 54      |
| 1            | 960  |        |      |        |      |          |      | 1       | 960  | 55      |
| 2            | 380  |        |      |        |      |          |      |         |      | 56      |
| 3            | 080  |        |      |        |      |          |      |         |      | 57      |
| 4            | 470  |        |      |        |      |          |      |         |      | 58      |
| 8            | 640  |        |      |        |      |          |      |         |      | 59      |
| -            | -    |        |      |        |      |          |      |         |      | 60      |

**ملاحظة:**  
توقف الأقساط في حالتي استحقاق الصرف للعجز أو الوفاة.

## القسم الثاني

### قرار وزاري رقم 169 لسنة 1978 باللائحة التنفيذية لقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج (1)

وزير التأمينات ،  
بعد الاطلاع على القانون رقم 79 لسنة 1975 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي،  
وعلى القانون رقم 90 لسنة 1975 بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة،  
وعلى القانون رقم 108 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم،  
وعلى القانون رقم 50 لسنة 1978 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج ،  
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 196 لسنة 1973 في شأن الاجراءات التنفيذية باشتراك العاملين المصريين في الخارج طبقاً للقانون رقم 74 لسنة 1973،  
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 58 لسنة 1976 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 112 لسنة 1975 ،  
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 208 لسنة 1977 بشأن قواعد وإجراءات تحصيل الاشتراكات،  
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 214 لسنة 1977 بشأن الأحكام التي تتبع في صرف المزايا التأمينية ،  
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 163 لسنة 1978 بشأن تحديد نوع العملات الأجنبية وسعر التحويل وقواعد ومواعيد أداء اشتراكات مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة للعمل بالخارج،  
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

### قرر

### الباب الأول في التعاريف

#### مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد:

- (1) **بالنظام :** قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978.
- (2) **بالهيئة:** الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- (3) **بالبنك :** البنك الذي تحدده الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

---

(1) الوقائع المصرية في 31 أغسطس سنة 1978 - العدد 204 تابع

## الباب الثاني في مجال تطبيق النظام

### مادة (2)

تسرى أحكام هذا النظام في شأن العاملين المصريين في الخارج من غير الخاضعين لأحكام القانونين رقمي 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 المشار إليهما والآتي بيانهم :

- 1- العاملون المرتبطون بعقود عمل شخصية.
- 2- العاملون لحساب أنفسهم.
- 3- العاملون بوحدات المنظمات الدولية والإقليمية داخل جمهورية مصر العربية المرتبطون معها بعقود عمل شخصية.
- 4- المهاجرون من الفئات المشار إليها في البنود السابقة المحتفظ لهم بالجنسية المصرية.
- 5- العاملون المصريون بالسفارات والقنصليات الأجنبية بجمهورية مصر العربية المرتبطون معها بعقود عمل شخصية ولم تشترك عنهم وفقاً لأحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 المشار إليه وذلك لحين اشتراك السفارة أو القنصلية عنهم وفقاً لأحكام هذا القانون.<sup>(1)</sup>

(1) بند مضاف بالقرار الوزاري رقم 207 لسنة 1983 نشر بالوقائع المصرية العدد رقم (6) الصادر في 1984/1/7 ويعمل به اعتباراً من 1984/2/1.

**الباب الثالث**  
**في إجراءات الاشتراك وتحديد دخل الاشتراك**  
**مادة (3)**

يقدم طلب الاشتراك في النظام على النموذج رقم (15 "أ" تأمينات اجتماعية ) المرفق من أصل وصورتين.

ويرفق بطلب الاشتراك شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي من سجل المواليد أو البطاقة العائلية أو الشخصية أو جواز السفر أو صورة فوتوغرافية من أيها مؤشراً عليها بما يفيد مطابقتها للأصل من الموظف المختص بالهيئة أو بالبنك أو من القنصلية المصرية في البلد التي يعمل بها.

**مادة (4)**

على الهيئة أن توافي المؤمن عليه ببطاقة تثبت اشتراكه لديها محررة وفقاً للنموذج رقم (15 "ب" تأمينات اجتماعية) المرفق وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تقديم طلب الاشتراك.

**مادة (5)**

يعتبر اشتراك المؤمن عليه الذي سبق اشتراكه وفقاً للقانون رقم 74 لسنة 1973 باشتراك المصريين الذين يعملون بعقود شخصية في الخارج في نظام التأمينات الاجتماعية قائماً دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات اشتراك جديدة ، ويخضع المشتركون طبقاً له للأحكام الواردة بالقانون رقم 50 لسنة 1978 المشار إليه اعتباراً من 1/8/1978 .  
فاذا كانت فئة اشتراكه قبل التاريخ المذكور 110 أو 120 جنيهاً كانت الفئة من 1/8/1978 هي 125 جنيهاً ويجوز له أن يطلب تعديلها إلى فئة أعلى أو أقل طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

**مادة (6)**

- إذا رغب المؤمن عليه تعديل دخل اشتراكه أو دخل بدء اشتراكه فيقدم الطلب على النموذج رقم (15 "ج" تأمينات اجتماعية ) المرفق ، ويتعين مراعاة ما يأتي:
- 1- في حالة طلب التعديل إلى دخل أعلى:  
(أ) يكون التعديل إلى الدخل الأعلى مباشرة.  
(ب) أن يكون قد مضى على اشتراكه بالدخل الأقل مدة لا تقل عن سنة.  
(ج) ألا تكون سنه قد تجاوزت 55 سنة في أول يناير التالي لتاريخ تقديم طلب التعديل.
  - 2- في حالة طلب التعديل إلى دخل أقل:  
يكون التعديل إلى الدخل الأقل مباشرة.  
ويسرى التعديل في الحاليتين المشار إليهما اعتباراً من أول يناير التالي لتاريخ تقديم طلب التعديل.
  - 3- في حالة طلب تعديل دخل بدء الاشتراك إلى أي دخل أعلى:  
يتعين سداد فروق الاشتراكات وريع الاستثمار نسبته 6% من الفرق وذلك عن الفترة من تاريخ بدء الاشتراك حتى تاريخ السداد دفعة واحدة ، ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركاً بالدخل الأعلى إلا إذا تم سداد هذه المبالغ قبل تاريخ استحقاق صرف الحقوق التي يقررها النظام.  
وإذا كان المؤمن عليه مشتركاً عن مدة سابقة فيلتزم بأداء الزيادة في المبلغ المستحق عنها نتيجة تعديل دخل بدء اشتراكه ويكون الأداء إما دفعة واحدة أو بالتقسيط.

## الباب الرابع نوع العملة التي تسدد بها الاشتراكات وإجراءات السداد

### مادة (7) (1)

يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات اعتباراً من أول الشهر الذي حدده لبدء اشتراكه في النظام.

وتسدد الاشتراكات مقدماً في اليوم الأول من كل شهر. ويجوز للمؤمن عليه أداء الاشتراك المستحق عن الشهر الأول في تاريخ استحقاق الاشتراك المستحق عن الشهر التالي وذلك في حالة طلب الانتفاع بأحكام النظام قبل السفر للخارج لأول مرة.

ويجوز للمؤمن عليه سداد الاشتراكات مقدماً كل ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو سنوياً تبعاً لاختياره ، ولا يعتبر أداء الاشتراكات عن مدة تالية للشهر المستحق عنه الاشتراك استكمالاً للمدد الموجبة لاستحقاق الحقوق التأمينية المقررة بالنظام.

ويلتزم المؤمن عليه في حالة تأخير السداد عن اليوم الأول من الشهر الذي يستحق عنه الاشتراك بأداء مبلغ إضافي بنسبة 6% سنوياً عن عدد الشهور الكاملة من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد.

### مادة (8)

تؤدي الاشتراكات للهيئة بواسطة البنك. ويكون أداء الاشتراكات بعملة البلد التي يعمل بها المؤمن عليه أو بإحدى العملات الحرة. وبالنسبة للعاملين بوحدة المنظمات الدولية داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها فيكون أداء الاشتراكات بالعملة الأجنبية والمصرية بحسب نسبة كل منهما إلى إجمالي الأجر. وتتم المحاسبة على النقد الأجنبي على أساس الأسعار المعلنة بالسوق المصرفية الحرة في تاريخ الأداء للبنك. (2)

### مادة (9)

يقوم البنك بإيداع المبالغ المحصلة لديه وفقاً لهذا النظام في حساب الهيئة طرفه ويوافق الهيئة بحافظة إضافة يتم الاتفاق بينهما على شكلها والبيانات التي تتضمنها.

### مادة (10)

تقوم الهيئة بمتابعة سداد الاشتراكات وأقساط المدة السابقة المستحقة لها وفقاً لأحكام النظام على الاستمارة رقم ( 15 " د " تأمينات اجتماعية ) المرفق نموذجها.

(1) مادة مستبدلة بالقرار الوزاري رقم 22 لسنة 1985 ، الصادر في 1985/3/7 ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم 106 في 1985/5/7 ويعمل به من تاريخ صدوره صدر في 1985/3/7.

(2) الفقرة الأخيرة مستبدلة بالقرار رقم 22 لسنة 1985 والقرار رقم 44 لسنة 1987 الصادر في 1987/8/18 ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم 233 في 1987/10/15 ويعمل به من تاريخ صدوره.

## الباب الخامس في إجراءات تحويل الاحتياطي والاشتراك عن المدد السابقة<sup>(1)</sup>

### مادة (11)

إذا رغب المؤمن عليه في تحويل احتياطي المعاش المستحق له عن مدة اشتراكه وفقاً لأحكام القوانين رقم 79 لسنة 1975 أو 90 لسنة 1975 أو 108 لسنة 1976 المشار إليها فيقدم طلب التحويل على النموذج رقم ( 15 " هـ " تأمينات اجتماعية ) المرفق.

### مادة (12)

ترسل الهيئة طلب التحويل إلى الجهة الموجود لديها الاحتياطي ، وتلتزم هذه الجهة بإعادة الطلب مرة أخرى للهيئة موضحاً به مبلغ الاحتياطي خلال فترة لا تجاوز شهراً من تاريخ ورود طلب التحويل إليها.

### مادة (13)

تعيد الهيئة طلب تحويل الاحتياطي إلي المؤمن عليه موضحاً به المدة المحسوبة بالمبلغ المحول والمبلغ المطلوب لاستكمال المدة السابقة إذا كانت المدة المحسوبة تقل عنها. وفي حالة موافقة المؤمن عليه على تمام عملية التحويل يتعين عليه أن يعيد الطلب إلي الهيئة موقعاً عليه بالموافقة وموضحاً به رغبته في استكمال المدة السابقة من عدمه وطريقة السداد.

### مادة (14)

تقوم الهيئة بعد ورود الطلب إليها بإخطار الجهة الموجود لديها الاحتياطي لموافاتها بمبلغ الاحتياطي وذلك وفقاً للإجراءات التي يتم الاتفاق عليها بينهما.

### مادة (15)

إذا التحق المؤمن عليه بعمل يخضعه لأحد قوانين التأمين الاجتماعي المدنية أو العسكرية ورغب في تحويل احتياطي معاشه وفقاً لهذا النظام فيقدم الطلب على النموذج رقم ( 15 " و " تأمينات اجتماعية ) المرفق. وتسرى في هذه الحالة الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المواد (12،13،14).

### مادة (16)

إذا رغب المؤمن عليه في حساب مدد عمله السابقة ضمن مدة اشتراكه في النظام فيقدم الطلب على النموذج رقم ( 15 " ز " تأمينات اجتماعية ) المرفق. وعلى الهيئة أن تعيد الطلب إلي المؤمن عليه موضحاً به المبلغ المطلوب ، وفي حالة موافقته يعيد الطلب إلي الهيئة موقعاً عليه بالموافقة وموضحاً به طريقة سداد المبالغ المطلوبة.

### مادة (17)

يكون للمستحقين عن المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ الوفاة الحق في طلب تحويل احتياطي المدد السابقة أو الاشتراك عن المدد السابقة وذلك في حالة وفاة المؤمن عليه قبل إبدائه الرغبة أو قبل أداء المبالغ المطلوبة دفعة واحدة أو قبل أداء أول قسط.

(3)الباب الخامس الغى ضمناً اعتباراً من 1984/4/1 تاريخ العمل بالقانون رقم 33 لسنة 1984 الذى الغى المواد 27، 28، 29 من قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج والتي كانت تنظم تحويل الاحتياطي .

## الباب السادس فى إجراءات تعيين المستفيدين من مبلغ التعويض الإضافي والمنحة

### مادة (18)

- إذا رغب المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى تعيين المستفيدين الذين يصرف لهم مبلغ التعويض الإضافي فعليه أن يبدى رغبته بموجب الاستمارة رقم (105) المرفق نموذجها.
- وتحرر الاستمارة المشار إليها من نسختين ويراعى فى تحريرها ما يأتى:
- (1) تكتب أسماء المستفيدين بالكامل مع ذكر صفتهم ودرجة قرابتهم للمؤمن عليه أو صاحب المعاش - حسب الأحوال - إن وجدت ونسبة ما يخص كل منهم فى الخانات المخصصة لذلك بالاستمارة ، ويراعى عدم تجاوز النسب الواحد الصحيح.
  - (2) يوقع المؤمن عليه أو صاحب المعاش - حسب الأحوال - بنفسه على الاستمارة ويؤشر عليها من الموظف المختص بالهيئة أو بالبنك أو بالقنصلية المصرية فى البلد التى يعمل بها بما يفيد صحة توقيع المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
  - (3) تحرر جميع بيانات الاستمارة ونسخها بالمداد السائل أو الجاف بخط واضح مع مراعاة عدم وجود شطب أو كشط أو محو أو تحشير.
- ولا تعتبر الاستمارة صحيحة ما لم تكن مستوفاة طبقاً للشروط والأوضاع سالفه الذكر.

### مادة (19)

- يتقدم المؤمن عليه بنسختي الاستمارة إلى الهيئة لقيدها فى السجلات.
- وتعيد الهيئة إحدى نسختي الاستمارة إلى المؤمن عليه أو صاحب المعاش - حسب الأحوال - وذلك بعد إتمام عملية القيد والتأشير برقمه وتاريخه على نسختي الاستمارة وختمها بخاتمها ، وتحفظ الأخرى لديها فى مظروف مغلق.
- وفى حالة إرسال نسخ الاستمارة إلى الهيئة أو منها بالبريد فيكون ذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

### مادة (20)

- تعد الهيئة سجلات خاصة لقيد الرغبات من واقع استمارات تعيين المستفيدين بعد مراجعة البيانات الواردة بها ، ويجب أن تشتمل هذه السجلات على البيانات الآتية :
- 1- تاريخ تحرير الاستمارة وتاريخ ورودها للهيئة.
  - 2- رقم مسلسل لقيد الاستمارة بالسجل وتاريخ القيد.
  - 3- أسم المؤمن عليه أو صاحب المعاش ورقم التأمين.
  - 4- أسماء المستفيدين الذين عينهم وصفتهم ودرجة قرابتهم له - إن وجدت - ونسبة ما يخص كل منهم من مبلغ التعويض الإضافي.
  - 5- بيان بما إذا كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد عدل عن رغبته ويثبت بهذا البيان إلغاء الاستمارة السابقة ورقم قيد الاستمارة الجديدة وتاريخها.

### مادة (21)

- إذا اتضح بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أن الصفة التى حددها بالاستمارة كشرط لاستحقاق التعويض الإضافي لأى من المستفيدين قد تخلفت أو أن أحد المستفيدين الواردة أسماؤهم بالاستمارة قد توفى قبل وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يوزع النصيب الذى كان مستحقاً لهذا المستفيد على الورثة الشرعيين للمؤمن عليه أو صاحب المعاش بما فيهم من يكون اسمه قد ورد بالاستمارة كمستفيد فيصرف له نصيبه المحدد بها بالإضافة إلى حصته فى النصيب الموزع بصفته ورثياً شرعياً.

#### مادة (22)

إذا كان مبلغ التعويض الإضافي سيتم توزيعه على الورثة الشرعيين فيراعى في حالة وجود حمل مستكن أن يجنب له أكبر النصيبين باعتباره ذكراً واحداً أو أنثى واحدة بحسب الأحوال ، على أن يعاد التوزيع بعد انفصاله.

#### مادة (23)

يجوز لصاحب المعاش أن يحدد من تصرف إليه منحة الوفاة ويبدى رغبته بموجب الاستثمار رقم (105) المرفق نموذجها. وتحرر هذه الاستثمار من نسختين ، ويراعى في شأنها الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها فى المواد ( 18 ، 19 ).

#### مادة (24)

- تعد الهيئة سجلات لقيد رغبات تحديد المستفيدين من المنحة بعد مراجعة البيانات الواردة بها ويجب أن تشمل هذه السجلات على البيانات الآتية:
- 1- تاريخ تحرير الاستثمار وتاريخ ورودها للهيئة.
  - 2- رقم مسلسل لقيد الاستثمار وتاريخ القيد.
  - 3- أسم صاحب المعاش وعنوانه ورقم ربط المعاش وجهة الصرف.
  - 4- أسم الشخص المحدد بالاستثمار لصرف المنحة إليه وعنوان سكنه ومحل عمله إن وجد.
  - 5- بيان بما إذا كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد عدل عن رغبته ويثبت بهذا البيان إلغاء الاستثمار السابقة ورقم قيد الاستثمار الجديدة وتاريخه.

#### مادة (25)

يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش تعديل رغبته في تعيين المستفيدين في مبلغ التعويض الإضافي أو من تصرف إليه المنحة ويكون ذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة ، ويعتبر تحرير الاستثمار الجديدة وإتمام إجراءات قيدها في السجلات إلغاء للاستثمار السابقة.

#### مادة (26)

تعتبر البيانات الواردة باستثمارات تحديد المستفيدين في مبلغ التعويض الإضافي ومن تصرف إليهم المنحة والسجلات الخاصة بها سرية ولا يجوز لغير الموظف المختص الاطلاع عليها كما لا يجوز إعطاء مستخرج منها.

**الباب السابع**  
**فى شروط وأوضاع إصابة العمل والمستندات المطلوبة**  
**وبعض الأحكام الخاصة لصرف الحقوق التأمينية**

**مادة (27)**

يعتبر العجز الكامل أو الوفاة التي تقع للمؤمن عليه ناتجة عن إصابة عمل في الحالات الآتية:

- 1- إذا نشأ العجز الكامل أو الوفاة نتيجة حادث مفاجئ وقع له أثناء أو بسبب تأدية عمله أو خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون تخلف أو توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعي.
- 2- إذا كان العجز أو الوفاة نتيجة الإصابة بأحد الأمراض المهنية الواردة بالجدول رقم (1) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ويشترط في هذه الحالة أن يكون هذا المرض مرتبطاً بالعمل الذى يقوم به صاحب العمل أو يزاوله المؤمن عليه وأن يكون هذا العمل من الأسباب المنصوص عليها بالجدول المذكور وذلك وفقاً للموضح فى الاستمارات المقدمة للهيئة.

**مادة (28)**

تحدد المستندات المطلوبة من صاحب تعويض الدفعة الواحدة أو صاحب المعاش أو المستحقين لصرف التعويض أو المعاش المستحق بالتطبيق لأحكام النظام وفقاً لما يأتي:

- 1- في حالات استحقاق معاش الشيخوخة تقدم الاستمارة رقم (109) المرفق نموذجها مستوفاة.
- 2- في حالات استحقاق المعاش أو استحقاق صرف التعويض لثبوت العجز الكامل فتقدم الاستمارة رقم (109) المشار إليها مستوفاة ويرفق بها الشهادة المثبتة لواقعة العجز.
- 3- في حالات استحقاق المعاش أو استحقاق صرف التعويض بسبب الوفاة تقدم الاستمارة رقم (119) المرفق نموذجها مستوفاة مرفقاً بها شهادة الوفاة أو مستخرج رسمي منها ، كما ترفق المستندات التالية فى حالة استحقاق المعاش وهى:
  - أ- شهادة من أحد معاهد أو جهات التعليم تثبت التحاق مستحق المعاش من الأولاد أو الإخوة الذكور الذين تجاوزوا سن الحادية والعشرين منها.
  - ب- الشهادة الدالة على الحصول على مؤهل نهائي لا يتجاوز البكالوريوس أو الليسانس وذلك بالنسبة للأولاد والإخوة الذكور الذين تجاوزوا سن الحادية والعشرين فى تاريخ وفاة المورث ولم يلتحقوا بعمل أو لم يزاولوا مهنة ولم يبلغوا سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلين المذكورين والرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل.
  - ج- الشهادة المثبتة لحالة عجز الابن أو الأخ عن الكسب.
- 4- فى حالات استحقاق معاش العجز الكامل أو الوفاة نتيجة إصابة عمل يرفق بالإضافة للمستندات السابقة صورة من محضر تحقيق عن الحادث الذى أصيب فيه المؤمن عليه محرراً بمعرفة جهة رسمية أو معتمداً منها ، وإذا كان المحضر بلغة أجنبية وجب تقديم ترجمة رسمية له.
- 5- فى حالة هجرة المؤمن عليه صاحب الحق فى معاش أو صاحب المعاش ورغبته فى استبداله بالمعاش تعويض الدفعة الواحدة ، يرفق بطلب الصرف تأشيرة وزارة الداخلية بالموافقة على الهجرة أو صورة منها على أن تطابق هذه الصورة على الأصل والتوقيع من موظف الهيئة المختص بما يفيد المطابقة.
- 6- فى حالة طلب المؤمن عليه صرف معاش الشيخوخة لانتهاى العمل قبل بلوغه سن الستين فتقدم الاستمارة رقم (109) مستوفاة ويرفق بها:

أ- مستند يثبت تاريخ انتهاء العمل بالخارج أو صورة فوتوغرافية منه على أن تطابق هذه الصورة على الأصل والتوقيع من موظف الهيئة المختص بما يفيد المطابقة.

ب- إقرار بامتناعه عن صرف المعاش اعتباراً من تاريخ عودته مرة أخرى لمجال تطبيق النظام.

#### مادة (29)

يصرف مبلغ التعويض الإضافي بذات المستندات المقدمة لصرف معاش العجز أو الوفاة ويعتمد على الإعلام الشرعي لتوزيع هذا المبالغ على الورثة الشرعيين في حالة تقديمه بدلاً من بيان الورثة الوارد باستمارة طلب الصرف.

#### مادة (30)

يقدم طلب صرف منحة الوفاة من الأشخاص المعنيين بالاستمارة (105) المرفق نموذجها وفي حالة عدم تعيين أحد لصرف المنحة يقدم الطلب من المستحقين قانوناً أو متولى شئون القصر بحسب الأحوال وتثبت صفة الأخير بشهادة إدارية ويرفق بالطلب شهادة الوفاة أو مستخرج رسمي منها في حالة عدم سبق تقديمها مع طلب صرف مصاريف الجنازة. وفي حالة وفاة الشخص المعين بالاستمارة يقدم بالإضافة إلى المستندات السابقة شهادة وفاته أو مستخرج رسمي منها.

#### مادة (31)

يقدم طلب صرف نفقات الجنازة من أرملة صاحب المعاش فإذا لم توجد يقدم الطلب من أرشد أولاده أو من أي شخص يثبت قيامه بصرف هذه النفقات ويرفق بالطلب شهادة الوفاة أو مستخرج رسمي منها أو ملخص شهادة الوفاة ويشترط أن يكون طلب الصرف معتمداً إدارياً في الحالات التي لا تؤدي فيها نفقات الجنازة إلى الأرملة أو لأرشد الأولاد.

#### مادة (32)

تصرف المعاشات والمبالغ المستحقة للقصر إلى والدتهم دون حاجة إلى صدور قرار وصاية فإذا لم توجد فيتم الصرف إلى الولي الشرعي فإذا لم يوجد أحد منهما فتصرف إلى متولى شئون القصر الذي تثبت صفته ودرجة قرابته لهم إن وجدت بشهادة إدارية ، على أنه إذا قدم للهيئة قراراً بتعيينه وصياً فيتم الصرف إليه بدون هذه الشهادة. وإذا زادت قيمة المبالغ المستحقة للقصر على 400 جنيه فيتعين التأشير على الشيكات المستخرجة بالقدر الزائد على هذا الحد بعدم الصرف إلا بعد الحصول على إذن من نيابة الأحوال الشخصية.

وفي جميع الأحوال تلتزم الهيئة بأن تخطر نيابة الأحوال الشخصية المختصة بقيمة المعاش والمبالغ المستحقة واسم من تصرف إليه وعنوانه ودرجة قرابته للقصر فإذا قررت المحكمة أن يصرف المعاش أو تلك المبالغ لشخص آخر فعلى الهيئة اتخاذ الإجراءات الخاصة بتنفيذ ذلك القرار اعتباراً من معاش الشهر التالي لإخطارها بالقرار.

#### مادة (33)

على من يتولى صرف المعاش باسمه أو نيابة عن غيره إخطار الهيئة بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى إيقاف صرف المعاش كله أو بعضه أو قطعه وفقاً لأحكام القانون بمجرد حدوث سبب الإيقاف أو القطع وعلى الأخص في الأحوال الآتية:

- أ- وفاة صاحب المعاش أو مستحقه.
- ب- زواج الأرملة والبنات والأخوات.
- ج- التحاق المستحق بأي عمل أو الاشتغال بأي مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح ، ويتعين - بحسب الأحوال - ذكر تاريخ الالتحاق أو مباشرة المهنة أو الجهة التي التحق بالعمل بها ومقدار الدخل من هذا العمل وأي تعديل يطرأ عليه في كل حالة وقيمة ما يخصم منه من ضرائب واشتراكات تأمين.

د- استحقاق معاش آخر من الخزانة العامة أو الصندوق الملتزم بالمعاش أو الصندوق الآخر مع بيان جهة الاستحقاق وقيمة المعاش.  
وفى جميع هذه الأحوال يلزم تقديم المستند الدال على وجود سبب الإيقاف أو القطع.

#### مادة (34) (1)

على من يتولى صرف المعاش باسمه أو نيابة عن غيره أن يقدم إلى الهيئة خلال شهر يناير من كل ثلاث سنوات تبدأ من شهر يناير سنة 1979 إقراراً منه على الاستثمار رقم (110) المرافق نموذجها لإثبات مدى استمرار استيفاء شروط استحقاق المعاش - ويتم التوقيع على هذه الاستثمارات من أصحاب الشأن أمام جهات الصرف بعد التثبت من شخصياتهم وصفاتهم ودون حاجة لاعتمادها إدارياً وبالنسبة للمحولة معاشاتهم على البنوك فيكتفى بالتصديق على توقيعاتهم من البنك وعلى جهات الصرف أن توافي الهيئة بهذه الاستثمارات خلال شهرين من تاريخ تقديمها إليها.

ويوقف صرف المعاش لمن يتخلف عن تقديم الاستثمار في الموعد المحدد ويعاد الصرف بعد تقديمها إذا كان صاحب المعاش لا زال مستوفياً لشروط استحقاق المعاش.

#### مادة (35)

على كل من يصرف معاشاً أن يذكر رقم الملف ورقم ربط المعاش الوارد بإخطار ربط المعاش والجهة التي يصرف منها معاشه في جميع المكاتبات التي يوجهها إلى الهيئة.

#### مادة (36)

يجب على الأبناء أو الأخوة الذكور من الطلبة عند بلوغهم سن الحادية والعشرين أو متولى شؤونهم أن يقدموا إلى الجهات الملتزمة بصرف المعاش شهادة من إحدى جهات التعليم التي لا تجاوز التعليم العالي أو الجامعي بقيدهم بها.

كما يتعين على الأبناء أو الإخوة الذكور عند بلوغهم سن الحادية والعشرين أو متولى شؤونهم أن يقدموا طلباً إلى الهيئة لاستمرار صرف المعاش إذا كان الابن أو الأخ عاجزاً عن الكسب أو إذا حصل على المؤهل النهائي المنصوص عليه قانوناً ولم يلتحق بعمل.

#### مادة (37)

في حالة طلاق أو ترميل البنت أو الأخت بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يرفق بطلب الصرف شهادة وفاة الزوج أو وثيقة الطلاق منه - بحسب الأحوال - أو صورة فوتوغرافية من هذه المستندات مع مطابقتها على الأصل والتوقيع بما يفيد إجراء المطابقة بمعرفة الموظف المختص بالهيئة على أن ترفق بشهادة وفاة الزوج شهادة إدارية تفيد أن المتوفى كان زوجاً لها أو وثيقة الزواج أو صورتها.

وفى حالة طلاق الأرملة التي قطع معاشها بسبب زواجها أو ترميلها فيرفق بطلب الصرف بالإضافة للمستندات المشار إليها في الفقرة السابقة شهادة إدارية تفيد عدم استحقاقها لأى معاش عن الزوج الأخير.

إذا عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فيرفق بطلب صرف المعاش الشهادة المثبتة لحالة العجز عن الكسب .

وفى جميع الأحوال يربط المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ واقعة الاستحقاق. وعلى الابن أو الأخ الذى لم يبلغ السادسة والعشرين إذا أوقف صرف أجره خلال فترة التجنيد الإلزامية وكان المعاش المستحق له لم يرد على باقي المستحقين بعد قطعه ، أن يتقدم بطلب لإعادة صرف معاشه السابق على أن يرفق بطلبه شهادة من القوات المسلحة ببيان مدة التجنيد الإلزامية.

#### مادة (38)

إذا حدث اختلاف غير جوهري في اسم من يتولى صرف المعاش في البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر عن الاسم الوارد بشهادة الميلاد أو المدون بكشوف الصرف وجب عليه أن يتقدم بشهادة إدارية تثبت أن الاسمين لشخص واحد. أما إذا كان الاختلاف جوهرياً فيجب عليه إتباع القواعد العامة لتغيير الاسم.

#### مادة (39)

في حالة تعيين وصى أو متولى شئون القصر أو قيم أو ولى أو وكيل جديد يصرف المعاش لأصحاب الشأن الجدد اعتباراً من معاش الشهر التالي للشهر الذى قدم فيه قرار الوصاية أو القوامة أو التوكيل وكذلك المعاشات التي لم تصرف حتى هذا التاريخ ويستمر صرف معاشات القصر في حالة بلوغهم سن الرشد إلى من كان يصرف إليه المعاش ما لم يتقدم أحدهم بطلب لصرف المعاش باسمه.

#### مادة (40)

تثبت حالة عجز المؤمن عليه أو عجز المستحقين عن الكسب بموجب شهادة صادرة من مستشفى بالبلد الذى يعمل فيه المؤمن عليه أو يقيم فيه المستحق وذلك في حالة الوجود خارج البلاد وتختص الهيئة العامة للتأمين الصحي بإثبات حالة العجز في حالة الوجود داخل الوطن أو العودة إليه.

#### مادة (41)

مستندات الصرف الصادرة من جهات غير مصرية يتعين اعتمادها من سفارة أو قنصلية جمهورية مصر العربية في البلد الصادر منها أو وزارة الخارجية المصرية بحسب الأحوال.

#### مادة (42)

يتبع في صرف الحقوق المقررة وفقاً لأحكام هذا النظام الأحكام المنصوص عليها في قرار وزير التأمينات رقم 214 لسنة 1977<sup>(1)</sup> المشار إليه وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

---

(1) قرار وزير المالية 554 لسنة 2007 .

## الباب الثامن في الأحكام العامة

### مادة (43)

يعهد إلى لجنة الاستثمار بموجب القرار الوزاري رقم 58 لسنة 1976 المشار إليه باستثمار أموال الحساب الخاص بهذا النظام تحت إشراف المجلس ويتولى المهام التالية على وجه الخصوص:

- أ- اقتراح السياسة الاستثمارية لتلك الأموال في إطار السياسة المالية والاقتصادية العامة للدولة تمهيداً لإقرارها من مجلس إدارة الهيئة.
- ب- وضع البرامج التنفيذية لاستثمار الأموال في حدود السياسة التي أقرها مجلس الإدارة. وتبلغ هذه البرامج إلى مجلس الإدارة ووزارة التأمينات قبل تنفيذها.
- ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين في لجنة الاستثمار خبيراً أو أكثر في شئون الاستثمار للاستعانة بهم وتسجيل آراء الخبراء في محاضر جلسات اللجنة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

### مادة (44)

- يجب توافر الشروط الآتية في مجال الاستثمار لأموال التأمين:
- 1- أن يكون الاستثمار في وسائل مضمونة لا تعرض رؤوس الأموال المستثمرة إلى خطر فقدها كلياً أو جزئياً.
  - 2- أن يتحقق أكبر معدل ممكن لربح الاستثمار مع ضمان انتظامه ولا يجوز أن يقل الربح الذي يحققه الحساب على أمواله المستثمرة عن النسبة المستخدمة في تقدير المركز المالي له.
  - 3- ضرورة توافر السيولة النقدية المطلوبة لصرف الحقوق التأمينية.

### مادة (45)

- يجوز للهيئة أن تعهد إلى وكلاء لها بمهمة الإعلام عن هذا النظام والقيام بإجراءات الاشتراك فيه وتتكفل الهيئة بالنفقات التي يتحملونها وفقاً للاتفاقات التي تبرم معهم بشرط ألا تتجاوز تلك النفقات 5% من الاشتراكات الدورية التي يدفعها المؤمن عليهم الذين ينضمون إلى التأمين عن طريقهم خلال السنتين الأوليتين من تاريخ بدء الاشتراك.
- ويراعى بشأن ذلك ما يلي:
- أ- يتقدم الشخص الراغب في أداء تلك المهمة بطلب إلى الهيئة من نسختين.
  - ب- تصدر الموافقة على الطلب من رئيس مجلس إدارة الهيئة ، وتحفظ الهيئة بأصل الطلب وترسل الصورة على عنوان الوكيل الموضح بالطلب وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.
  - ج- يوقع الوكيل على طلبات الاشتراك في المكان المخصص لذلك.
  - د- تقوم الهيئة بأداء الحقوق المقررة للوكيل مرة كل ستة أشهر بموجب شيك غير قابل للتحويل بذات العملة التي تم سداد الاشتراكات بها ويشترط لأداء النفقات للوكيل انتظام المؤمن عليهم المشتركين في النظام عن طريق الوكيل في سداد الاشتراكات المستحقة عليهم عن تلك الفترة ووصول حافطة السداد من البنك.
  - هـ - يعد سجل بالهيئة يقيد به أسماء الوكلاء وعناوينهم.

**مادة (46)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.<sup>(1)</sup>  
تحريرا في 26 رمضان سنة 1398 ( 20 أغسطس سنة 1978).  
وزير الشؤون والتأمينات الاجتماعية  
(د/أمال عثمان)

---

(1) نشر بالعدد رقم 204 تابع (أ) الصادر بتاريخ 1978/8/31 .

**النماذج**  
**المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون**  
**النماذج المرفقة**  
**بقرار وزير الشؤون والتأمينات الاجتماعية رقم ( 169 ) لسنة 1978**  
**باللائحة التنفيذية للقانون رقم 50 لسنة 1978**  
**بإصدار قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج**

| م  | اسم النموذج                                                                                                                                                                   | رقم النموذج                    | رقم المادة |
|----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------|------------|
| 1  | طلب اشتراك في نظام التأمين على العاملين في الخارج.                                                                                                                            | ( 15 " أ " تأمينات اجتماعية )  | 3          |
| 2  | بطاقة اشتراك مؤمن عليه من العاملين في الخارج.                                                                                                                                 | ( 15 " ب " تأمينات اجتماعية )  | 4          |
| 3  | طلب تعديل فئة اشتراك مؤمن عليه في الخارج.                                                                                                                                     | ( 15 " ج " تأمينات اجتماعية )  | 6          |
| 4  | نموذج متابعة سداد وتسوية حساب المؤمن عليه.                                                                                                                                    | ( 15 " د " تأمينات اجتماعية )  | 10         |
| 5  | طلب تحويل احتياطي المعاش المستحق عن مدة اشتراك وفقاً لأحكام القوانين رقم 79 لسنة 1975 أو 90 لسنة 1975 أو 108 لسنة 1976 الي القانون رقم 50 لسنة 1978 <sup>(1)</sup>            | ( 15 " هـ " تأمينات اجتماعية ) | 11         |
| 6  | طلب تحويل احتياطي المعاش وفقاً لهذا النظام الي مدة اشتراك وفقاً لأحكام القوانين رقم 79 لسنة 1975 أو 90 لسنة 1975 أو 108 لسنة 1976 الي القانون رقم 50 لسنة 1978 <sup>(1)</sup> | ( 15 " و " تأمينات اجتماعية )  | 15         |
| 7  | طلب اشتراك عن مدة عمل سابقة على تاريخ الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي على العاملين في الخارج.                                                                              | ( 15 " ز " تأمينات اجتماعية )  | 16         |
| 8  | إخطار تحديد المستفيدين من التعويض الإضافي والادخار ومنحة الوفاة.                                                                                                              | 105                            | 18         |
| 9  | طلب صرف مستحقات مؤمن عليه.                                                                                                                                                    | 109                            | 28         |
| 10 | طلب صرف مستحقات تأمينية.                                                                                                                                                      | 119                            | 28         |
| 11 | إقراراً اثبات مدى استمرار استيفاء شروط استحقاق المعاش. <sup>(2)</sup>                                                                                                         | 110                            | 34         |

(1) اعتباراً من 1984/4/1 تم إلغاء نظام تحويل الاحتياطي وذلك لتنفيذ أحكام المادة 26 من القانون بعد تعديلها بالقانون رقم 33 لسنة 1984.  
(2) تم إلغاء إقرارات استمرار شروط استحقاق المعاش بموجب قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007.

(نموذج رقم 15 ( أ ) تأمينات اجتماعية )

جمهورية مصر العربية

### الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

طلب اشتراك في نظام التأمين على العاملين في الخارج (1)

|  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|

اسم المؤمن عليه: ----- رقم اشتراكه (2)

|  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|

تاريخ الميلاد :

مهنته أو حرفته : ----- عنوان محل الإقامة : -----

اسم المدينة والبلد : -----

|  |  |  |  |
|--|--|--|--|
|  |  |  |  |
|--|--|--|--|

فئة الاشتراك : مقدار الاشتراك الشهري (3):

|  |  |  |  |
|--|--|--|--|
|  |  |  |  |
|--|--|--|--|

نظام سداد الاشتراك (4): (شهرياً / 3 شهور / 6 شهور / سنوياً)

|  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|

التاريخ الذي يبدأ منه سداد الاشتراكات (5):

رقم جواز السفر : ----- تاريخ صدوره : ----- جهة صدوره : -----

أقر بصحة البيانات المدونة بهذا الطلب ،

توقيع المؤمن عليه

-----

اسم الوكيل إن وجد (6): ----- رقم تسجيله : -----

توقيعه : -----

(1) يقدم هذا الطلب من اصل وصورتين . ويشترط عدم الخضوع لأي من قوانين التأمين الاجتماعي في مصر.

(2) يستوفى هذا الرقم بعد تقديم الطلب عن طريق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

(3) يسدد الاشتراك مقدماً أو كل فترة سداد بالعملة الحرة محسوبة على أساس السعر التشجيعي .

(4) يتم السداد شهرياً أو كل ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو عن كل سنة كاملة .

(5) أول الشهر التالي لتاريخ تحرير الطلب .

(6) يستوفى هذا البيان في حالة ما إذا تم الاشتراك عن طريق أحد الوكلاء المعتمدين والمسجلين لدى الهيئة.

(نموذج رقم 15 " أ " تأمينات اجتماعية )

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

بيان مدد الاشتراك السابقة  
وفقا لقوانين تأمين اجتماعي أخرى (1)

| م | مدة الاشتراك |     | اسم جهة العمل أو بيان<br>النشاط ورقم الاشتراك | اسم الهيئة<br>المؤمن لديها<br>(2) | رقم التأمين<br>الثابت |
|---|--------------|-----|-----------------------------------------------|-----------------------------------|-----------------------|
|   | من           | إلى |                                               |                                   |                       |
| 1 |              |     |                                               |                                   |                       |
| 2 |              |     |                                               |                                   |                       |
| 3 |              |     |                                               |                                   |                       |

الحالة الاجتماعية : ( متزوج / أرمل / مطلق / أعزب ) (3)  
بيان الأولاد

| م | الاسم | ذكر / أنثى | تاريخ الميلاد |
|---|-------|------------|---------------|
| 1 |       |            |               |
| 2 |       |            |               |
| 3 |       |            |               |
| 4 |       |            |               |
| 5 |       |            |               |

(1) في حالة رغبة المؤمن عليه في ضم مدة أو مدد اشتراكه السابقة عليه أن يتقدم للهيئة بطلب على النموذج رقم 15 "هـ" تأمينات اجتماعية بعد البدء في سداد الاشتراكات .

(2) في حالة التأمين لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية يذكر اسم المكتب المختص .

(3) يذكر بيان الاولاد في تاريخ الطلب ولا حاجة لتعديله فيما بعد .

جمهورية مصر العربية

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

(نموذج رقم 15 "ب" تأمينات اجتماعية )

مكتب التأمين على العاملين بالخارج

بطاقة اشتراك مؤمن عليه من العاملين في الخارج

رقم الاشتراك

|  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|

خلفه

(نموذج رقم 15 "ب" تأمينات اجتماعية )

اسم المؤمن عليه : -----

الدولة التي يعمل بها : -----

|  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|

تاريخ بدء الاشتراك :

|  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|

تاريخ صدور البطاقة :

مدير المكتب

-----

(نموذج رقم 15 ( ج ) تأمينات اجتماعية )

جمهورية مصر العربية

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

طلب

تعديل فئة اشتراك مؤمن عليه في الخارج (1)(2)

|  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|

اسم المؤمن عليه: ----- رقم اشتراكه :

عنوان محل الإقامة بالكامل: -----

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

تاريخ بدء اشتراكه

|  |  |  |  |
|--|--|--|--|
|  |  |  |  |
|--|--|--|--|

الفئة المشترك على أساسها الآن :

|  |  |  |  |
|--|--|--|--|
|  |  |  |  |
|--|--|--|--|

الفئة التي يرغب في تعديل الاشتراك على أساسها :

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

التاريخ الذي يبدأ فيه السداد على الفئة المعدلة (3):

تحريرا في / /

توقيع المؤمن عليه

-----

( ) يقدم هذا الطلب في الحالات الآتية:

أ. تعديل دخل الاشتراك إلى الدخل الأعلى مباشرة.

ب. تعديل دخل الاشتراك إلى الدخل الأقل مباشرة.

ج. تعديل دخل بدء الاشتراك.

( ) في حالة طلب تعديل دخل بدء الاشتراك يتعين سداد فروق الاشتراكات وريع الاستثمار بنسبة 6٪ من الفرق وذلك عن الفترة من تاريخ بدء الاشتراك

حتى تاريخ السداد دفعة واحدة وفقاً لما تفيد به الهيئة.

( ) أول يناير التالي لتاريخ تقديم الطلب .

(نموذج رقم 15 "د" تأمينات اجتماعية)

## الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

### مكتب التأمين على العاملين بالخارج

نموذج متابعة سداد وتسوية حساب المؤمن عليه

اسم المؤمن عليه: \_\_\_\_\_ رقم الاشتراك: \_\_\_\_\_  
 تاريخ الميلاد: \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ الدخل الشهري: \_\_\_\_\_  
 تاريخ بدء الاشتراك: \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_  
 العنوان: \_\_\_\_\_

( أولا ) بيان المبالغ المسددة

| المبالغ |      | بيان الحافطة |       | توقيعات المختصين |                   |
|---------|------|--------------|-------|------------------|-------------------|
| مليم    | جنيه | رقم          | تاريخ | مختص 15 ب        | مختص سجل المتابعة |
|         |      |              |       |                  |                   |

( ثانيا ) توزيع المبالغ

| الشهر  | عام        |                     |               | عام        |                     |               | عام        |                     |               |
|--------|------------|---------------------|---------------|------------|---------------------|---------------|------------|---------------------|---------------|
|        | الاشتراكات | أقساط المدة السابقة | فوائد التأخير | الاشتراكات | أقساط المدة السابقة | فوائد التأخير | الاشتراكات | أقساط المدة السابقة | فوائد التأخير |
| يناير  |            |                     |               |            |                     |               |            |                     |               |
| فبراير |            |                     |               |            |                     |               |            |                     |               |
| مارس   |            |                     |               |            |                     |               |            |                     |               |
| ابريل  |            |                     |               |            |                     |               |            |                     |               |
| مايو   |            |                     |               |            |                     |               |            |                     |               |
| يونيو  |            |                     |               |            |                     |               |            |                     |               |
| يوليو  |            |                     |               |            |                     |               |            |                     |               |
| اغسطس  |            |                     |               |            |                     |               |            |                     |               |
| سبتمبر |            |                     |               |            |                     |               |            |                     |               |
| أكتوبر |            |                     |               |            |                     |               |            |                     |               |
| نوفمبر |            |                     |               |            |                     |               |            |                     |               |
| ديسمبر |            |                     |               |            |                     |               |            |                     |               |

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

طلب اشتراك عن مدة عمل سابقة على تاريخ الاشتراك  
في نظام التأمين الاجتماعي على العاملين في الخارج

بيانات يحضرها المؤمن عليه :

|  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|

الاسم: ----- رقم التأمين :

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

جنيهاً

تاريخ الميلاد : -----  
دخل الاشتراك في تاريخ تقديم الطلب

|  |  |  |  |
|--|--|--|--|
|  |  |  |  |
|--|--|--|--|

بيان عدد السنوات الكاملة المطلوب ضمها : ----- سنة

إجمالي المدد : -----

تحريراً في / /

توقيع المؤمن عليه

-----

ملاحظات :

1. مدد العمل السابقة التي يجوز الاشتراك عنها هي :  
- عدد السنوات الكاملة غير المحسوبة ضمن مدة الاشتراك التي قضيت في أي عمل أو نشاط بعد سن العشرين.  
- المدة التي تقع بين مدتي اشتراك ولو كانت أقل من سنة .
2. لا يجوز لأي سبب من الأسباب العدول عن طلب حساب المدة بعد أداء المبالغ المطلوبة دفعة واحدة أو أداء أول قسط .

بيانات تحررها الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية :

تقدير تكاليف حساب السنة الواحدة في التأمين :

1. في حالة الرغبة في أداء التكلفة دفعة واحدة :

الدخل في تاريخ تقديم الطلب x المعامل المقابل للسن بالجدول رقم (4) المرفق بالقانون.

(تابع نموذج رقم 15 ( ز ) تأمينات اجتماعية)

2. في حالة الرغبة في أداء التكلفة على أقساط<sup>(1)</sup>:

1. لمدة 5 سنوات .
2. لمدة 10 سنوات .
3. لمدة 15 سنة .
4. لمدة 20 سنة .
5. حتى سن الستين .

| البيان  | الموظف المختص | المراجع | المدير |
|---------|---------------|---------|--------|
| الاسم   |               |         |        |
| التوقيع |               |         |        |
| التاريخ |               |         |        |

خاتم شعار  
الجمهور

إقرار المؤمن عليه برغبته في الاشتراك وتحديد كيفية السداد  
(أقبل الاشتراك عن مدة ----- سنة ) من مدة عملي / نشاطي التالية لبلوغي سن العشرين والغير محسوبة  
في مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة وذلك عن طريق :

1. الأداء دفعة واحدة :

الدفعة الواحدة عن السنة الواحدة x عدد السنوات المطلوب ضمها

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

ومرفق إيصال إيداع رقم ----- بتاريخ

لحساب الهيئة بنك ----- بمبلغ -----

2. التقسيت :

(أ) لمدة ----- سنة = القسط عن السنة الواحدة x عدد السنوات المطلوب ضمها = -----

(ب) حتى سن الستين = القسط عن السنة الواحدة x عدد السنوات المطلوب ضمها = -----

تحريراً في / /

توقيع المؤمن عليه

-----

ملحوظة:

(1) لتحديد القسط عن السنة الواحدة يتبع ما يلي :  
القسط عن السنة الواحدة = الدفعة الواحدة عن السنة الواحدة / 100 x معامل السن في تاريخ بدء التقسيط من جدول رقم (6) المرفق بالقانون.

( نموذج رقم " 105 " )

## الهيئة العامة القومية للتأمين الاجتماعي

منطقة: -----

مكتب: -----

إخطار تحديد المستفيدين  
من التعويض الإضافي والادخار ومنحة الوفاة

|  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|

اسم المؤمن عليه: ----- الرقم التأميني

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

تاريخ ميلاد المؤمن عليه

اسم صاحب العمل : -----

| نسبة الاستحقاق |         | درجة القرابة<br>إن وجدت | النوع | اسم المستفيد |
|----------------|---------|-------------------------|-------|--------------|
| بالأرقام       | بالحروف |                         |       |              |
|                |         |                         |       |              |
|                |         |                         |       |              |
|                |         |                         |       |              |
|                |         |                         |       |              |
|                |         |                         |       |              |
|                |         |                         |       |              |
|                |         |                         |       |              |
|                |         |                         |       |              |

أقر أنا ----- بأنني أرغب في صرف مبلغ التعويض الإضافي  
والادخار للمستفيدين الموضحين بعلية وبنسب الاستحقاق الموضحة قرين كل ، ومبلغ منحة  
الوفاة

إلى ----- وصفته -----

المؤمن عليه ----- صاحب العمل -----

إحصائي تسجيل المؤمن عليهم :

رقم صفحة السجل :

تاريخ التسجيل / / 19

يعتمد ،



## الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

( نموذج رقم " 109 " )

منطقة: -----

مكتب: -----

طلب صرف مستحقات مؤمن عليه

اسم المؤمن عليه : ----- رقم التأمين: [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] رقم الملف: -----

العنوان: ----- نوع المستحقات المطلوبة : معاش / تعويض

تاريخ آخر يوم بالخدمة: [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] سبب ترك الخدمة : -----

اسم صاحب العمل الأخير ----- رقم اشتراكه بالهيئة -----

الجهة التي يرغب صرف معاشه عليها : مكتب بريد / فرع بنك -----  
التاريخ الذي يرغب صرف المعاش فيه : [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]

هل التحقق المؤمن عليه بعمل آخر بعد ترك الخدمة نعم / لا الجهة التي التحقق للعمل بها -----

تاريخ بدء مزاولة العمل الأخير [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]

قرش جنيه

الأجر من العمل الأخير ----- --

هل يحصل الطالب على معاش آخر نعم / لا جهة صرف المعاش الآخر -----

قرش جنيه

قيمة المعاش الآخر -----

رقم ربط المعاش الآخر [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]

توقيع المؤمن عليه

( ----- )

تحريراً في : / /

### تعليمات :

- يقدم هذا الطلب في حالة طلب صرف معاش الشيخوخة أو العجز أو في حالة طلب صرف تعويض الإصابة أو العجز أو تعويض الدفعة الواحدة.
- يرفق موافقة البنك على تحويل المعاش في حالة الرغبة في تحويل المعاش بالحساب الجاري بالبنك.
- يرفق بالطلب جميع المستندات المطلوبة حسب الحالة ، وإلا فيجب إعادته لمقدمه لاستيفائها مع أخذ إقرار بإعادة المستندات الموجود نقص فيها ويرفق الإقرار بملف الموضوع.
- يستوفى التاريخ الذي يرغب صرف المعاش فيه بالنسبة للمعاشات المطلوب صرفها قبل بلوغ سن الخامسة والخمسين ويشترط أن يكون التاريخ الموضح بهذا البيان لاحقاً على تاريخ تقديم الطلب.

(نموذج رقم " 119 "

اسم الجهة المختصة بربط المعاش

رقم الملف أو رقم التأمين : -----

|  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|
|  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|

رقم ربط المعاش :

يعتبر المصدقان على هذه الاستمارة متضامنين قانوناً مع  
الورثة  
مادياً وجنائياً ، في حالة الإدلاء ببيانات خاطئة تؤدي إلى  
صرف مبالغ دون وجه حق .

طلب صرف مستحقات تأمينية

اسم المؤمن عليه أو صاحب المعاش : -----

اسم جهة العمل الأخيرة وعنوانها : -----

رقم اشتراك صاحب العمل : -----

تاريخ الوفاة : 19 / /

عنوان الورثة أو المستفيدين : -----

يراعى قبل استيفاء بيانات هذا الطلب الرجوع إلى الملاحظات الموضحة خلفه مع مراعاة  
عدم الشطب أو الكشط في البيانات والإجابة ( بنعم ) أو ( لا ) على كل بند.

الأرملة و الأرامل أو الأرمل

تابع (نموذج رقم " 119 "

| اسم<br>الأرملة<br>أو الأرامل<br>أو الأرمل | تاريخ<br>الزواج | سنة الميلاد | هل الزواج موثق<br>؟ | هل لديها حمل<br>مستكن ؟ | هل توجد<br>أرملة<br>أخرى أو<br>مطلقة | هل الأرمل مصاب<br>بمرض يعجزه<br>عن العمل | هل تستحق معاش<br>آخر خلاف<br>المعاش المطلوب<br>صرفه | مقدار المعاش |  | اسم الجهة التي قررت<br>ربط المعاش المذكور<br>في البند السابق | اسم الجهة التي ترغب في<br>صرف المعاش عليها | توقيع |
|-------------------------------------------|-----------------|-------------|---------------------|-------------------------|--------------------------------------|------------------------------------------|-----------------------------------------------------|--------------|--|--------------------------------------------------------------|--------------------------------------------|-------|
| قرش                                       | جنيه            |             |                     |                         |                                      |                                          |                                                     |              |  |                                                              |                                            |       |
|                                           |                 | / /         |                     |                         |                                      |                                          |                                                     |              |  |                                                              |                                            |       |
|                                           |                 | / /         |                     |                         |                                      |                                          |                                                     |              |  |                                                              |                                            |       |
|                                           |                 | / /         |                     |                         |                                      |                                          |                                                     |              |  |                                                              |                                            |       |
|                                           |                 | / /         |                     |                         |                                      |                                          |                                                     |              |  |                                                              |                                            |       |

الأولاد والاختوة

| الأولاد<br>والاختوة | اسم<br>الوالدة<br>للأولاد فقط | درجة القرابة<br>للمورث | تاريخ الميلاد | هل هو طالب<br>بالتعليم أو حاصل<br>هل هو مصاب<br>بمرض كامل يعجزه<br>عن الكسب | هل كان المورث<br>يعوله أثناء حياته<br>في حالة الإخوة | هل له معاش آخر | اسم الجهة التي<br>قامت بربطه | مقدار المعاش |  | هل<br>يزاول<br>عملاً أو<br>مهنة ؟ | مقدار صافى<br>الأجر أو<br>الدخل |  | اسم الجهة التي<br>ترغب<br>في صرف<br>المعاش عليها | توقيع |
|---------------------|-------------------------------|------------------------|---------------|-----------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|----------------|------------------------------|--------------|--|-----------------------------------|---------------------------------|--|--------------------------------------------------|-------|
| قرش                 | جنيه                          |                        |               |                                                                             |                                                      |                |                              |              |  |                                   |                                 |  |                                                  |       |
|                     |                               | / /                    |               |                                                                             |                                                      |                |                              |              |  |                                   |                                 |  |                                                  |       |
|                     |                               | / /                    |               |                                                                             |                                                      |                |                              |              |  |                                   |                                 |  |                                                  |       |
|                     |                               | / /                    |               |                                                                             |                                                      |                |                              |              |  |                                   |                                 |  |                                                  |       |
|                     |                               | / /                    |               |                                                                             |                                                      |                |                              |              |  |                                   |                                 |  |                                                  |       |
|                     |                               | / /                    |               |                                                                             |                                                      |                |                              |              |  |                                   |                                 |  |                                                  |       |
|                     |                               | / /                    |               |                                                                             |                                                      |                |                              |              |  |                                   |                                 |  |                                                  |       |

البنات والأخوات

| البنات والأخوات | اسم الوالدة في حالة البنات فقط | درجة القرابة للمورث | تاريخ الميلاد | الحالة الزوجية<br>يوم الوفاة | تاريخ عقد الزواج أو الطلاق أو الترمل | هل كان المورث يعولها أثناء حياته (في حالة) | هل تستحق معاش آخر | اسم الجهة التي قامت بربطه | مقدار المعاش |      | هل تراول عملا أو مهنة؟ | مقدار صافي الأجر أو الدخل |      | اسم الجهة التي ترغب في صرف المعاش عليها | توقيع |
|-----------------|--------------------------------|---------------------|---------------|------------------------------|--------------------------------------|--------------------------------------------|-------------------|---------------------------|--------------|------|------------------------|---------------------------|------|-----------------------------------------|-------|
|                 |                                |                     |               |                              |                                      |                                            |                   |                           | قرش          | جنيه |                        | قرش                       | جنيه |                                         |       |
|                 |                                |                     | / /           |                              | / /                                  |                                            |                   |                           |              |      |                        |                           |      |                                         |       |
|                 |                                |                     | / /           |                              | / /                                  |                                            |                   |                           |              |      |                        |                           |      |                                         |       |
|                 |                                |                     | / /           |                              | / /                                  |                                            |                   |                           |              |      |                        |                           |      |                                         |       |
|                 |                                |                     | / /           |                              | / /                                  |                                            |                   |                           |              |      |                        |                           |      |                                         |       |
|                 |                                |                     | / /           |                              | / /                                  |                                            |                   |                           |              |      |                        |                           |      |                                         |       |
|                 |                                |                     | / /           |                              | / /                                  |                                            |                   |                           |              |      |                        |                           |      |                                         |       |
|                 |                                |                     | / /           |                              | / /                                  |                                            |                   |                           |              |      |                        |                           |      |                                         |       |
|                 |                                |                     | / /           |                              | / /                                  |                                            |                   |                           |              |      |                        |                           |      |                                         |       |

الوالدان

| الاسم | هل يستحق معاش آخر خلاف هذا المعاش | اسم الجهة | مقدار المعاش |      | هل يزاول كل منهما عملا أو مهنة؟ | مقدار صافي الأجر أو الدخل من العمل أو المهنة |      | اسم الجهة التي يرغب كل منهما في صرف المعاش عليها | توقيع |
|-------|-----------------------------------|-----------|--------------|------|---------------------------------|----------------------------------------------|------|--------------------------------------------------|-------|
|       |                                   |           | قرش          | جنيه |                                 | قرش                                          | جنيه |                                                  |       |
|       |                                   |           |              |      |                                 |                                              |      |                                                  |       |
|       |                                   |           |              |      |                                 |                                              |      |                                                  |       |

بيان بأسماء الورثة الشرعيين  
تحرر فقط في حالة استحقاق مبالغ التأمين

| رقم<br>مسلسل | الاسم بالكامل<br>يذكر الاسم ثلاثي<br>واسم الشهرة إن وجد | درجة<br>القربة | النوع | العنوان | ملاحظات |
|--------------|---------------------------------------------------------|----------------|-------|---------|---------|
|              |                                                         |                |       |         |         |
|              |                                                         |                |       |         |         |
|              |                                                         |                |       |         |         |
|              |                                                         |                |       |         |         |
|              |                                                         |                |       |         |         |
|              |                                                         |                |       |         |         |
|              |                                                         |                |       |         |         |

نشهد نحن الموقعين أدناه بأن البيانات الموضحة بهذا الطلب صحيحة وتمثل حالة ورثة المرحوم  
/ ----- يوم وفاته وأن التوقيعات الواردة بالطلب صحيحة وأن  
الموقع على هذه الاستمارة بالنسبة للقصر هو متولى شئونهم.

تحريراً في : / / سنة 19

شاهد أول : ----- شاهد ثان : -----

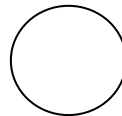
الموقعان على هذا هما السيد / ----- والسيد / -----

وهما من العاملين في ----- ويزيد أجر كل منهما على  
عشرين جنيهاً شهرياً

تحريراً في : / / سنة 19

خاتم الجمهورية

رئيس شئون العاملين



### ملاحظات هامة

- 1- يرفق مع هذا الطلب شهادة الوفاة أو المستخرج الرسمي منها أو ملخص شهادة الوفاة في حالة عدم سابقة تقديمها .
- 2- لا يدرج بالطلب أية بيانات عن الإخوة والأخوات إلا في حالة عدم وجود أولاد ولا والدين مستحقين المعاش .
- 3- في حالة وجود حمل مستكن يراعى إرسال شهادات الميلاد بمجرد انفصاله .
- 4- في حالة وجود أولاد أو إخوة تجاوزوا سن 21 سنة وقت الوفاة وكانوا طلبة أو حاصلين على مؤهل ولم يلتحقوا بعمل ترفق مع هذه الاستمارة شهادة تثبت ذلك.
- 5- يكون التوقيع على هذه الاستمارة من المستحقين الآتي بيانهم:  
(أ) الأرملة والمطلقة عن نفسها وعن أولادها وبناتها إذا كانوا قصرأ.  
(ب) الوالدان.  
(ج) الإخوة والأخوات في حالة استحقاقهم أو متولى شئونهم إذا كانوا قصرأ.  
(د) الأولاد والبنات والإخوة والأخوات البالغين.  
(هـ) الولي الشرعي عن الأولاد والإخوة والأخوات إذا كانوا قصرأ مقيمين معه.
- 6- ترفق شهادة إدارية من متولى شئون القصر في حالة عدم وجود والد أو ولي شرعي .
- 7 - صافى الدخل هو اجمالي الدخل مخصوماً منه اشتراكات التأمين والضرائب.
- 8 - ترفق وثيقتي زواج وطلاق المطلقة أو مستخرج رسمي من الجهة الرسمية المختصة.